جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

آثار العقوبات الدولية الذكية على حقوق الانسان

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

اعداد الطالبتين:
- عروسي فاطيمة
- بن مبارك أمينة

اشراف الدكتور:
شويرب جيلالي

لجنة المناقشة

أ. د- الدح عبد المالك	رئيسا
د-.شويرب جيلالي	مشرفا ومقررا
د- بن عرفة محمد نذير	ممتحنا

العام الجامعي: 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يسعدنا بعد اتمام هذه المذكرة، إلا ان نحمد الله على عظيم نعمته وحسن توفيقه، فله الحمد والشكر وهو المستعان والموفق وحده كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير الى من أعاننا بتوجيهاته و إرشاداته أستاذنا المشرف (الدكتور شويرب جيلالي)، الذي تشرفنا وسعدنا بالعمل تحت اشرافه ، فله أسمى عبارات التقدير والإحترام وأنبل وأصدق سمات العرفان، كما لا ننسى تقديم الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلونه من وقتهم

وجهدهم من أجل تقييم هذا العمل المتواضع و سيكون لأرائهم الدور البالغ في تقويمها كما يسعدنا و يشرفنا أن نتقدم بخالص التقدير و العرفان إلى كل أساتذتنا الكرام و الذين كانو دعما لنا طوال فترة الدراسة

ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد.

فاطيمة / أمينة

إهداء

الحمدلله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل

أمابعد

إلىمن بلغ الرسالة و أوصل الأمانة إلى الذي بكى علينا دون أن يرانا

إلى حبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى روح والدي الغالي رحمه الله، إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى زوجي الذي شجعني وساندني في كل خطواتي وعائلته.

إلى إبني أنيس و إبنتيم ريم حفظهما الله

وأختي و زوجها و ولديها، إلى أخوتي وزوجاتهم وأولادهم

إلى كل العائلة وكل الأصدقاء كل بإسمه.

أمينة بن مبارك

إهداء

الى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها، من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات ، إلى القلب النابض حبا و حنانا ، إلى الشمعة التي أنارت دربي و رعتني ، إلى بهجة الحياة وأغلى ما في الوجود

أمي الحبيبة حفظها الله و شفاها.

إلى مثلي الأعلى الذي أقتدي به ، إلى الذي أعجز عن التعبير عما أكن له من حب و إحترام و اشتياق

إلى روح أبي الغالي رحمه الله .

إلى من تركه لي والدي رحمه الله سندا في هذه الدنيا، إلى من أكن له في قلبي أرقى وأنبل إحساس

أخي العزيز محمد و زوجته و حبيباتي بناته الثلاث.

إلى جميع العائلة والأصدقاء.

إلى كل دفعة ماستر قانون دولي عام

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الصفحة.

فاطيمة عروسي

إن العقوبات الدولية لا تعتبر عقوبات جديدة استحدثت بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، و إنما هي قديمة قدم المجتمع الدولي ،حيث تغير أسلوبها من حضارة الى أخرى فإتخذت في البداية شكل عدواني قائم على سياسة الحروب و الانتقام و إستخدام القوة ، و تطورت مع تطور العلاقات الدولية و تم التخلي عن الأسلوب العدواني تدريجيا و إعطاء أهمية لهذه العلاقات و الحفاظ عليها خاصة العلاقات الاقتصادية .

و تم إستخدام السلاح الاقتصادي عن طريق إضعاف القوة الاقتصادية للدولة المعادية و قطع العلاقات معها و محاولة القضاء على تجارتها و عزلها عن بقية الدول لإجبارها للإذعان لمطالب الطرف القوي . هذا الأسلوب يعرف بالمقاطعة الذي تم تطبيقه في عدة حالات و تعود الحالة الأولى إلى سنة 432 قبل الميلاد من طرف دولة أثينا ضد ميغارا ،إذ تم إصدار مرسوما يحظر التجارة مع ميغارا بسبب قيامها بالتعاون مع أحد أعداء أثينا في إحدى النزاعات المسلحة ، و طبقت كذلك في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم ،حيث تم مقاطعة قريش للمسلمين أيام البعثة من أجل وقف الدعوة للإسلام .

كذلك طبقت المقاطعة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى في سنة1814 م ضد بريطانيا و مقاطعة جميع السلع البريطانية.

و استمر هذا المنطق في عصر التنظيم الدولي حيث عرفت بالعقوبات الاقتصادية نظرا للأسلوب المستخدم و المتمثل في قطع العلاقات الاقتصادية مع الدولة المستهدفة و أصبحت الوسيلة العقابية المثلى للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين .

لكن هذه الأهمية في اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية لم تدم طويلا و وجهت إليها عدة انتقادات، لما خلفته من آثار سلبية على حقوق المدنيين في الدولة المستهدفة بسبب الحرمان من الحصول على السلع الأساسية من أدوية و علاج و غذاء ...الخ. لذلك توجب البحث عن وسيلة أكثر مرونة دون أن تحدث آثار جانبية على الفئات غير المعنية بالعقوبات و إحترام حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة ، وبالتالي المواءمة بين المنطق القسري و المنطق الإنساني ،بعدما تم اللجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية في فترة التسعينات من القرن العشرين و المسمى بعقد العقوبات ،كما حدث في العراق ،ليبيا ،يوغسلافيا ، هايتي ...الخ.

تمخض عن ذلك إصلاح العقوبات المندرجة في إطار الفصل السابع من الميثاق بإتباع أسلوب آخر في تطبيق العقوبات، عن طريق توجيهها مباشرة إلى مرتكبي المخالفة دون المساس بحقوق الآخرين.

و ظهر ما يسمى بالعقوبات الاقتصادية الذكية أو العقوبات المستهدفة أو العقوبات ضد الأفراد و الكيانات و هي آلية جديدة بديلة للعقوبات الدولية الاقتصادية،توازن بين الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و حماية و ترقية حقوق الإنسان.

فالعقوبات الذكية تهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الضغط على صناع القرار مع التقليل من معاناة السكان لتغيير السياسة غير المرغوب فيها، خاصة ضد التنظيمات الإرهابية، و الدول التي تسعى إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل و الانتشار النووي، و هذا على أمل تحقيق عقوبة أكثر عدالة.

لذلك تمت الدراسة بالتركيز على العقوبات الدولية الذكية و تقييم آثارها و هذا بوجود صعوبات واجهتنا خلال البحث و هي: عدم كفاية الفترة الزمنية المخصصة للدراسة، صعوبة الحصول على المراجع – خاصة الأجنبية– و قلة الدراسات الإحصائية المتخصصة التي تناولت تقييم الآثار التي خلفتها العقوبات الذكية ،نظرا لحداثة الموضوع.

إن الهدف من الدراسة هو مناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بالعقوبات الدولية الذكية التي فرضت من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، و تقييم آثار هذه العقوبات على حقوق الإنسان مع التركيز على النزعة الإنسانية التي ترتبط بوجود العقوبات الذكية ، لذلك تتمثل أهم الأهداف في تحديد الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الدولية الذكية، إبراز الدور العقوبات الدولية الذكية و أهميتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين و مدى صلاحيتها بالجمع بين العقاب الفعال و احترام حقوق الإنسان و تقييم العقوبات الدولية الذكية على أساس النزعة الإنسانية و مدى توافقها مع قواعد حقوق الإنسان.

و تبرز أهمية الموضوع من خلال حداثته في الساحة الدولية و التوجه الجديد نحو العقوبات الذكية منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين و الذي طبق على أساس أنه أكثر فاعلية و أقل إضرارا بحقوق الإنسان.

أما عن المبررات التي دفعتنا الى تناول هذا الموضوع فيعود الى أسباب ذاتية تتمثل في كونه من المواضيع الراهنة و الحديثة التي أثارت اهتماما دوليا حول فعاليتها في ردع انتهاكات القانون الدولي و فض النزاعات دون اللجوء إلى القوة ،وكذلك البحث في موضوع يدخل في إطار تخصصنا الدراسي.

و هناك جملة من الأسباب الموضوعية أهمها: إبراز مفهوم العقوبات الدولية الذكية لكونها عقوبات ذات أسلوب حديث، مواكبة العقوبات الدولية الذكية للعصر الحالي مع تزايد حالات انتهاك السلم و الأمن الدوليين و معرفة مدى احترامها لحقوق الإنسان و محاولة تقييم الآثار التي تخلفها العقوبات الدولية الذكية عند تطبيقها خاصة على حقوق الإنسان.

لكن الإشكالية المطروحة هي :

- **إلى أي مدى تؤثر العقوبات الدولية الذكية على حقوق الإنسان ؟**

و قد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، فطبيعة الموضوع تستدعي توضيح محددات العقوبات الدولية الذكية واهم خصائصها، لاسيما عند تناول التعاريف و وظائفها ، و عند عرض النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن في فرض العقوبات.

أغلب الدراسات العربية ركزت على العقوبات الاقتصادية التقليدية، كما ركزت على نتائجها الإنسانية اتجاه دولة العراق تحديدا.

و من بين أهم الدراسات التي تناولت فكرة العقوبات الذكية و تقييم آثارها وفقا للأسلوب الحديث، و التي قمنا بالاعتماد عليها كمرجع رئيسي في البحث هي: العقوبات الذكية علب محك حقوق الإنسان للدكتور **رضا قردوح** ،تناول هذا الكتاب العقوبات الاقتصادية التقليدية و الحديثة و ركز على العقوبات الذكية و مدى اعتبارها أسلوب حديث يوازن بين الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و حماية حقوق الإنسان.

حاولنا في هذا الموضوع الإجابة عن الإشكالية و ذلك بادراك العقوبات الاقتصادية في شكلها الجديد الذي يوصف بالذكاء و معرفة مضمونه خاصة الإنساني منه و بالتالي فطبيعة الموضوع أملت علينا تقسيم الدراسة الى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول مظاهر تأثير العقوبات الدولية الذكية على حقوق الإنسان و المقسم بدوره الى مبحثين خصصنا المبحث الأول لماهية العقوبات الدولية الذكية ، و تطرقنا في المبحث الثاني لأهم الحقوق التي تمسها العقوبات الدولية الذكية.

أما الفصل الثاني و المعنون بمدى نجاح العقوبات الدولية الذكية في احترام حقوق الإنسان ، قسمناه أيضا الى مبحثين فخصصنا المبحث الأول إلى تقييم العقوبات الدولية الذكية ،و تطرقنا في المبحث الثاني للممارسات الدولية الذكية.

تمهيد:

ظهرت فكرة الجزاء منذ القدم وفي مختلف الحضارات والديانات من العصر القديم إلى العصر الحديث أو ما يعرف بعصر التنظيم الدولي، كما تضمنتها الديانات السماوية منها القران الكريم ،حيث يعاقب كل مخالف لأحكام الله تعالى ويجازي كل من يطيع أحكامه، وعبر مر هذه العصور تطورت هذه العقوبات إلى غاية إنشاء عصبة الأمم المتحدة ثم هيئة الأمم المتحدة وتم تغطيتها بإطار قانوني رسمي، ومنه أولت له أهمية بالغة في الحفاظ على قواعد القانون الدولي من الانتهاك وحماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل تحقيقها وتنفيذها تعددت أنواعها وصورها حسب المخالفة المرتكبة، من عقوبات سياسية وعسكرية و جنائية.

من أبرز أنواع العقوبات الدولية تطبيقا في ميثاق الأمم المتحدة والذي أولى لها أهمية بالغة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وردع الدول المنتهكة لأحكام الميثاق، واعتبارها إحدى الوسائل الفعالة لفرض إلزام تطبيق قواعد القانون الدولي هي العقوبات الاقتصادية أو العقوبات الاقتصادية الشاملة في المفهوم التقليدي والعقوبات الاقتصادية الذكية في المفهوم الحديث بعد إصلاحها.

انطلاقا من هذا التمهيد وعملا بمبدأ الانتقال من العام إلى الخاص سنقوم بالتطرق في الفصل الأول إلىمبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه ماهية العقوبات الدولية الذكية، أما المبحث الثاني فتطرقنا للعقوبات الدولية الذكية وحقوق الإنسان.

i

المبحث الأول: ماهية العقوبات الدولية الذكية

إن المادة41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدةتنص: "على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البرية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية ".

فالتدابير المفروضة بموجب هذه المادة هي أدوات هامة متاحة لمجلس الأمن في السعي لحماية أو استعادة السلم و الأمن الدوليين، إلا أنه في السنوات الأخيرة كان هناك قلق متزايد بشأن الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين، و كذلك الآثار الجانبية للعقوبات على دول العالم الثالث و اتضح من خلال الممارسة الدولية أن هذه العقوبات بحاجة إلى إصلاح و أصبح من الضروري تعزيزها لتحقيق هدفها دون المساس بحقوق الإنسان، و يتضح من خلال التصور الجديد أنها قمع و ليست أداة عقاب، لذلك ينبغي أن يهدف إلى حل النزاع وليس لمعاقبة المدنيين، و منه سنتناول مفهوم العقوبات الذكية في المطلب الأول و الأساس القانوني لهذه العقوبات في المطلب الثاني [1]

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الذكية

إن مفهوم العقوبات الذكية قد ظهر في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي نتيجة الآثار السلبية التي أصبحت غير مقبولة على المستويين الدولي والداخلي، وسعت منظمة الأمم المتحدة من خلال أعضائها والمنظمات الإقليمية لتطبيق العقوبات الذكية مع عدم المساس بحقوق شعب البلد المعاقب، بل على العكس من ذلك فقد سعت جاهدة إلى أن تقتصر من خلال إجراءاتها على استهداف أشخاص

[1]– ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، و دخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945 و انضمت الجزائر لهيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د–17) الصادر في 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020 .

ومجالات معينة، وبناءا عليه فإننا سنحاول من خلال هذه الدراسة لإبراز تعريف العقوبات الذكية في الفرع الأول وتطور مفهومها في الفرع الثاني وأنواعها والجهة المختصة بفرضها[1] في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف العقوبات الذكية

لقد صيغت عدة تعريفات للعقوبات الذكية نذكر منها:

العقوبات الذكية أو المحددة الهدف ويقابلها باللغة الفرنسية"sanctions ciblées" هي العقوبات التي تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن خرق السلم وإبعاد السكان المدنيين الأبرياء عن تأثيراتها وتقضي على معاناة المدنيين [2] .

كما تعتبر العقوبات الذكية عبارة عن تركيز الضغوط القسرية على المسؤولين والمخالفات مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة ، وتستهدف وسائل الضغط صناع القرار والنخب من الشركات أو الكيانات التي تسيطر عليها ، وان الاستهداف يمكن أن يعني عقوبات على منتجات محددة أو الأنشطة التي تعتبر حيوية لتسيير سياسة مرفوضة و التي تعتبر مهمة لمتخذي القرارات.

ويعرفها الأستاذ سيسيل رابور "Cécile Rapport" على أنها العقوبات التي تأخذ شكل العقوبات المالية (تجميد الأموال) ومنع السفر(منع الدخول أو التنقل داخل إقليم الدول الأخرى) ، وهي العقوبات التي تطبق ضد الكيانات و الأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية، وبالتالي فهي تطبق بإنتقائية لأن التهديد أو المساس بالسلم الدولي لا ينسب للدولة.[3]

---

[1]– رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية ،تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العقيد الحاج لخضر ،باتنة 2010 ، ص 49.

[2]Report Cécile، les sanctions ciblées au carrefour de droit international et européenne ،table ronde franco،russe avec l'Université d'état Lobatchevski de nijni –nougood،conférence public de centre d'excellence jean Monnet ،université pierre –mendés –Grenoble (France) ،10 mais 2011، p05.

[3]– عبد الله دريسي، إشكالية تطبيق العقوبات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية، السنة الجامعية2020،2019، ص14.

الفرع الثاني:تطور مفهوم العقوبات الذكية من خلال المؤتمرات الدولية

علق المجتمع الدولي الكثير من الآمال على فكرة العقوبات الذكية لإصلاح واقع العقوبات الاقتصادية الدولية الأمر الذي أدى لظهور العديد من المبادرات الدولية التي ألقت الضوء على جوانب متعددة سواء من حيث عملية اتخاذ القرارات بحد ذاتها أو من حيث تنفيذها حيث تناولنا أولا عملية انترلاكن، وثانيا عملية بون وبرلين، أما الثالث فتطرقنا إلى عملية ستوكهولم.

أولا: عملية إنترلاكن(Interlaken procès)

تعد أول المبادرات التي بذلت لتطور وصقل منهج العقوبات المستهدفة وزيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في مارس 1998 حتى 1999 ، و عقدت مؤتمرات إنترلاكن في سويسرا من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية ، حيث عزمت الحكومة السويسرية على أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية لإنترلاكن هو وضع وتدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة العقوبات المالية وتطور خيارات جديدة تستهدف أفراد أو كيانات محددة في البلد المستهدف، وكيفية جعلها أكثر فعالية مع السعي لتحديد دور الاستثناءات لأسباب إنسانية في تصميم العقوبات المالية المستهدفة.[1]

وذكرت بإيجاز دور رصد الأثرالإنساني في تحسين تنفيذ العقوبات وإدراجأحكام تتعلق برصد الآثارالإنسانية المحتملة في قرارا ت مجلس الأمن الدولي، وقد حققت عملية إنترلاكن تقدما كبيرا في فهم جماعي للعقوبات المالية المستهدفة ، كما قامت الحكومة السويسرية بالتعاون مع معهد – واتسون – بوضع دليل للممارسين عن العقوبات المالية المستهدفة والذي نشر وقدم إلى مجلس الأمن الدولي عام 2001، وتتمثل أهم انجازات عملية إنترلاكن في تقديم نص قانوني نموذجي لوضع قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات مالية ذات أهداف موجهة حيز التنفيذ بالإضافة إلى تقديم صيغة نموذجية لقرارات مجلس الأمن التي تتضمن عقوبات مالية ذات أهداف موجهة [2]

[1] –DjacobaLivaTehindrazanarivelo, les sactions De Nations Unies et leur effets secondaires :assistance aux victimes et voies juridique de préventions, presses universitaires de France, paris,1ére, éditions,2005,p250.

[2] خولة محي الدين يوسف ، العقوبات الإقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية،2013،ص465.

ثانيا: عملية بون وبرلين (Bonn– Berlin procès)

نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة ومركز بون الدولي للتغيير في ألمانيا في عام 1999، ركزت على حظر الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر والقيود على حركة الملاحة الجوية وتهدف هذه العملية إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر من اجل الاستخدام الأفضل لها، وتناولت المشاورات سجل العقوبات من حيث الفعالية، والذي لم يكن مرضيا، حيث سعت إلى التركيز على التفاصيل الفنية أكثر من التفاصيل السياسية التي رغم أهميتها يجب ألا يغيب الجانب الفني، وذلك نتيجة الطبيعة الخاصة لهذه العقوبات ، وتم التأكيد خلال هذه العملية على أهمية التوصل إلى لغة نموذجية للقرارات، مما يؤدي إلى تلافي العديد من المشكلات المتعلقة بالتفسير، وبالتالي التنفيذ وهو ما أدى إلى وضع قرار نموذجي خاص بكل فئة من فئات العقوبات التي تناولتها المبادرة .[1]

ثالثا: عملية ستوكهولم (Stockholm procès)

هي المبادرة الثالثة، حيث جاءت بمبادرة من الوزارة الخارجية السويسرية عام 2002 بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا، وتناولت تنفيذ العقوبات الذكية حيث جرى العمل ضمن هذه العملية من خلال ثلاث فرق عاملة يتمحور عملها في تقديم توصياتها حول عملية تنفيذ العقوبات والتحديات التي تفرضها تشريعات الدول القومية حول فرص التملص من العقوبات من جانب الدول المستهدفة ، وقد عرض التقدير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولى فى فيفري عام 2003 ،وكان من بين توصياته:

–ضرورة صياغة قرار مجلس الأمن بشكل يراعي الدقة في الصياغة والوضوح في المصطلحات مما يساعد الدول على حسن تنفيذ هذه القرارات.

– أهمية تحقيق التوافق الدولي حول العقوبات، وهو ما ينعكس بدعمها في مرحلة التنفيذ.

[1]– نورة سعداني، العقوبات الدولية الذكية، الماهية وفعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، جويلية 2019.

– أهمية دور الأمانة العامة للأمم المتحدة،ويتجلى بتأمين المعلومات للدول من جوانب عدة متعلقة بالعقوبات، مما يساعد علىإنشاء قاعدة بيانات خاصة بكل حالة.[1]

– إطلاق برامج للتدريب وبناء القدرات بالنسبة للهيئات والأفراد في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني بما يساعد في تأهيل الكوادر المناسبة للتنفيذ وإعداد التقارير اللازمة عنه .

في الحقيقة إن هذه المبادرات الثلاث معا أتت لتوجه جزء كبير من عمل الأمم المتحدة باتجاه إنشاء وتنفيذ العقوبات المستهدفة وتحسين ذكائها من خلال تناول المسائل التقنية لتصميم وتنفيذ العقوبات المستهدفة بشكل جيد وسليم ،الأمر الذي سيساهم في تحسين إستراتيجية هذه العقوبات وتحسين إجراءات الاستثناءات الإنسانية في نظم العقوبات ،وذلك عن طريق وضع معايير أفضل للإعفاء ورصد الآثار السلبية وأخيرا استهداف تدابير العقوبات للنخب في السلطة وكل الدوائر الداعمة لها الذين ينتهكون المعايير الدولية المقبولة للسلوك .

وكل هذا من اجل تعزيز فاعلية نظم العقوبات من خلال تطبيق أقصى قدر من الضغط على الجهات الفاعلة تحت طائلة المسؤولية في الوقت نفسه ، التقليل من الآثار الضارة الإنسانية (الأضرار الجانبية) على مجموعة الأبرياء داخل الدولة المستهدفة فضلا عن دول الجوار.[2]

الفرع الثالث: أنواع العقوبات الذكية

لقد سعت كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال العقوبات الذكية التي لا تمس بطريقة عشوائية كل شعب البلد المعاقب، بل تقتصر فقط على فرض أنواع محددة من حظر توريد الأسلحة والسفر والحظر التجاري المستهدف و العقوبات المالية المستهدفة، لذلك سنحاول إدراك أنواع العقوبات الذكية من حيث محتواها أولا ثم من حيث الجهة الفارضة لها.[3]

---

[1]–ابتسام بولقواس ، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 14–15 نوفمبر 2012،ص03.

[2]–نصيرة شيبان ، العقوبات الإقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2018،2019، ص87.

[3]–رضا قردوح، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص71.

أولا: من حيث المحتوى :

تنقسم العقوبات الذكية من حيث محتواها إلى أربعة فئات هي : حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والطيران والحظر التجاري لسلع أساسية والعقوبات التي يخطط لها وتنفذ بطريقة مستهدفة وإنتقائية.

أ – الحظر على الأسلحة:

هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، فهو يشمل معدات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع ، وخاصة ما يطبق في حال النزاعات ،حيث يوجه الخطر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياه من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لأغراض دفاعية، والحظر على الأسلحة أو الموارد أو أنشطة متصلة بالأسلحة مثل المعدات والمشورة العسكرية والتدريب ، كما أن الحظر على الأسلحة يهدف إلى الحد من التهديدات التي تمس بالسلم والأمن الدوليين أو العدوان المسلح [1].

فمنذ نهاية الحرب الباردة سعت الأمم المتحدة إلى اللجوء إلى فرض حظر الأسلحة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كما يعد الحظر عل الأسلحة الآلية التي لا غنى عنها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ، فالحظر على الأسلحة بهذا المعنى يساعد على إضعاف القيادات العسكرية والسياسية من خلال حرمانهم من الحصول على الأسلحة والمعدات ، بحيث يهدف هذا النوع من الحظر للحد من تدفق الأسلحة إلى مناطق الصراع ،و من بين الأمثلة على ذلك نجد أن الأمم المتحدة فرضت حظر على الأسلحة خلال 1945 – 1990 في مناسبتين هما حالة روسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا، وقد كان موجها ضد الحكومات، ومع نهاية الحرب الباردة أعلنت الأمم المتحدة الحظر على الأسلحة، وتم فرضه عدة مرات و تقدر بخمسة عشر حالة .[2]

[1]– تضمن قرار الجمعية العامة 3314، أثناء انعقاد مؤتمر تخفيض الأسلحة والحد منها بحيث تم تعريف العدوان على انه"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أي وجه أخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة".

[2]– قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالحظر على الأسلحة الخمسة عشر هي : يوغوسلافيا قرار رقم 1992/713، الصومال رقم 1992/733، ليبيا قرار رقم 1993/788، هايتي قرار رقم 1993/841، حركة يونيتا في أنغولا قرار رقم1993/864 رواندا قرار رقم 1994/918، سيراليون قرار رقم 97/1132 ، ايريتريا– إثيوبيا قرار رقم 2000/1298 ، أفغانستان قرار رقم 2000/1333، جمهورية الكونغو الديمقراطية قرار رقم 2003/1493 ، كوت

كما نجد الحظر على الأسلحة في ثمانية بلدان افريقية، فمعظم غرب إفريقيا كان في العقد الماضي موطنا للصراعات بحيث كان مسار العنف يمتد من نيجيريا إلى كوت ديفوار ومن سيراليون إلى ليبيريا حيث نجد أن الحظر على الأسلحة جاء لمواجهة الحروب الأهلية والأزمات الإنسانية والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان.

ب-الحظر على السفر:

نظرا لأهمية وضرورة السفر بالنسبة للقادة السياسيين وكبار المسؤولين لإجراء الأعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة، فالحظر يكون على نوعين إما أن يكون على جميع الرحلات الجوية من والى البلد المستهدف وذلك بفرض حظر على الطيران العام أو فرض حظر على النقل العام، وإما أن يكون الحظر على الأفراد والجماعات والكيانات المستهدفة الذين هم جزء من النظام المستهدف كحظر أي تأشيرة أو حتى فرض حظر على دخول البلد.[1]

وعموما فإن الحظر على السفر يحمل معنى رمزيا بإرسال إشارات تهدف إلى إخراج المسؤولين ونزع الشرعية عنهم[2].

ج-الحظر التجاري لسلع أساسية:

هذا النوع من الحظر هو إجراء قانوني منعي ذو طابع اقتصادي والغرض منه هو منع وصول الصادرات لدولة ما أو عدة دول أخرى ومنعها من القيام بالنشاطات المخالفة لأحكام القانون الدولي، ومن بين الأمثلة نجد الحظر النفطي وكذا الحظر على الطاقة الذرية والبترول.[3]

ومن أبرز الأمثلة الحظر النفطي المفروض على العراق ويوغسلافيا والرقابة على الخمير الحمر[4]

ديفوار قرار رقم 2004/1572 ، الشرق الأوسط قرار رقم 2006/701 ، كوريا الشمالية قرار رقم 2006/1718 ، إيران قرار رقم 2006/1737.

[1]- رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص72.

[2]- نفس المرجع ، ص 74.

[3]- فاتنة عبد العال أحمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص36.

[4]-الخمير الحمر هو حزب السياسي الحاكم في كمبوديا والتي سميت وقتها كيمبوتشيا الديمقراطية منذ 1975 إلى 1979 وهو عبارة عن حلف لمجموعة أحزاب شيوعية في كمبوديا وتطورت لاحقا لتشكل الحزب الشيوعي.

د-تجميد الأرصدة:

إن العقوبات المالية المستهدفة تعتبر إجراءات مكملة لقرارات الحظر، ومن ذلك هو ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من ممارسته على الفئة المستضعفة من السكان، وكما أن العقوبات المالية المستهدفة تقلل على المدى القصير من الآثار الإنسانية، وكذا على المدى الطويل التكاليف الاجتماعية للشعب في البلد المستهدف.

فهي توجه فقط ضد مرتكبي الأعمال المسيئة المستهدفين بالعقوبات ، وهي بخلاف قرارات الحظر على الأسلحة لم تكن تستخدم كتدبير مستقل ، فلقد كانت دائما جزءا من نظام العقوبات ، وبالتالي يتم تحليلها كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات على السفر والسلع الأساسية ، وتعد الأشكال الأكثر شيوعا من العقوبات المالية و هي تعليق أو وقف القروض والمساعدات من الحكومات الوطنية والمنظمات المتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، تقييد أو منع الوصول إلى الأسواق المالية الدولية وفرض حظر على تدفقات رؤوس الأموال الراغبة في الاستثمار في الدولة المستهدفة. [1]

ثانيا: العقوبات الذكية من حيث الجهة التي فرضتها

تخلت الأمم المتحدة والتجمعات الإقليمية والدول عن ممارسة الحظر التجاري الشامل كآلية قسرية ودبلوماسية أواخر التسعينات نتيجة آثارها الجانبية الكبيرة غير المرغوب فيها، وعدم فعاليتها للتأثير لحماية حقوق الإنسان، لذلك لجأت للبحث عن عقوبات أكثر ذكاء من خلال عقوبات مستهدفة على نحو أفضل أو فرض عقوبات أكثر إنسانية.[2]

أ- العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية:

إن العقوبات الذكية التي توقعها الدول مجتمعة في إطار المنظمات الدولية العالمية تتم من خلال منظمة الأمم المتحدة عن طريق فرض مجلس الأمن عقوبات جماعية بمقتضى المواد (39)و(41) من الميثاق ، بعد إنتهاء الحرب الباردة بدأت الأمم المتحدة بالتدخل بقوة في الشؤون الدولية بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية إلزامية، وكان هذا التحول في البيئة الدولية يتماشى مع عملية تطور وتوسيع تعريف السلام والأمن الجماعي، وهذا ما أدى بمجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات أكثر خلال التسعينات.

[1]- ابتسام بولقواس ،المرجع السابق ، ص06.

[2]- رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص79.

ففي الفترة الممتدة بين (1945-1990) فرض مجلس الأمن عقوبات إقتصادية في كل من روسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا، ومع إزدهار نظام العقوبات الاقتصادية خلال تسعينات القرن الماضي والمسمى "بعقد العقوبات"، حيث فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية على أكثر من ستة عشر حالة شملت دول كالعراق، ليبيا، هايتي، السودان...الخ.[1]

بالإضافة إلى جهات فاعلة غير حكومية مثل الخمير الحمر وحركة طلبان، وبعدها تحولت العقوبات الجزائية الشاملة إلى العقوبات الذكية التي تقوم على الإنتقائية و الإستهداف.[2]

و تعد مشاركة مجلس الأمن في مجال العقوبات الذكية حديثة و تعود محاولة إقرار هذا النوع من العقوبات ضد الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد في مارس 2007، وتم تجديدها في جوان 2010 ، حيث فرضت الأمم المتحدة عقوبات على إيران في ديسمبر 2006، و أصدر مجلس الأمن القرار رقم(2006/1737)الذي فرض قيود مالية وتجارية عليها.

ب-العقوبات الذكية في إطار المنظمات الدولية الإقليمية:

ان المنظمات الإقليمية تساعد المنظمات الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين وتوقيع العقوبات الدولية سواء التقليدية أو الذكية طبقا لنص المادة(53) من ميثاق الأمم المتحدة[3]، فمهما بلغت درجة رقي المنظمات الدولية في تسيير العلاقات الدولية إلا أنها تبقى عاجزة أمام إيجاد الحلول الملائمة للقضايا الإقليمية والتي يكون العمل إقليميا فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة دولية.

ج-العقوبات الذكية الأحادية:

هي العقوبات التي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة، ويعد أهم مستعمل لها على الإطلاق الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى العالمية، حيث تصدر تشريعات أمريكية [4].

---

[1]- فاتنة عبد العال ، المرجع السابق ، ص139،140 .

[2]-قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، المرجع السابق،ص83.

[3]- المادة(53) من ميثاق الأمم المتحدة:" يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه..".

[4]- جمال محي الدين ، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة،2009،ص158.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الدولية الذكية

إن الأساس القانوني للعقوبات الذكية هو النصوص القانونية التي تحكمها وتحدد مرجعتيها وشروط تطبيقها لإعطائها بعدا، فالإطار القانوني لها يتفق في ميثاق الأمم المتحدة فهو الإطار الخارجي لها والفصل السابع منه والمادة(**41**) بالضبط هي الأساس القانوني المباشر، لكن إذا رجعنا للنصوص المذكورة نجد أن هناك أسس قانونية غير مباشرة لفرض العقوبات تم الإشارة لها ضمنيا لذلك إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني غير المباشر للعقوبات الاقتصادية الذكية في ميثاق الأمم المتحدة ثم الأساس القانوني المباشر في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأساس القانوني غير المباشر لفرض العقوبات الذكية في ميثاق الأمم المتحدة

للعقوبات الاقتصادية أساس قانوني واضح وصريح وهي المادة(**41**) من الميثاق إلا أن هناك نصوص أخرى تعتبر إشارة غير مباشرة لتطبيقها ففي تبرير اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية يمكن التوقف عند نصين تم طرحهما كأساس قانوني لهذه العقوبات[1]، هما نص المادة(**11/1**) التي تتضمن أهداف الأمم المتحدة ويرد فيها "لحفظ السلم والأمن الدوليين ..لهذه الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها" .[2]

نلاحظ من خلال تتبع هذه الفقرة بأنه استعمل مصطلح "تدابير" وكذلك الوسائل السلمية من أجل حل المنازعات الدولية التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين و هذا ما يشير إلى استعمال العقوبات الاقتصادية بدلا من القوة المسلحة لحفظ السلم و الأمن بصفة غير مباشرة.

[1]–خولة محي الدين ،المرجع السابق ،ص 215، 216 .

[2]– المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك بالنسبة للمادة الثانية من الميثاق نصت على أنه:" يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في الاستقلال السياسي لأية دولة ....".[1]

فنجد أن هذا النص يمنع على أعضاء الهيئة التهديد بإستخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي مما يلمح إلى إستخدام الوسائل السلمية من بينها العقوبات الاقتصادية الذكية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني المباشر لفرض العقوبات الذكية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

إن الأساس القانوني المباشر للعقوبات الدولية الاقتصادية هو المادة(41)من ميثاق الأمم المتحدة، وتتوسط هذه المادة الفصل السابع من الميثاق ومضمون نصها كالأتي:

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية"، بالإضافة إلى المادة هناك المادتين(39)و(40) والتي تنص كذلك على شروط يستوجب على مجلس الأمن اتخاذها قبل إقراره لفرض عقوبات اقتصادية ذكية.[2]

بعد الإطلاع على نصوص هذه المواد يلاحظ بأنها مترابطة فيما بينها ،من حيث الإجراءات والمراحل القانونية التي يجب المرور عليها قبل فرض العقوبات، إلا أن هذه النصوص يشوبها بعض الغموض في المصطلحات المذكورة فيها وسنتطرق بإيجاز إلى هذه المواد لتوضيحها:

1-مضمون النصوص القانونية التي تستمد منها العقوبات الذكية مشروعيتها بصفة مباشرة:

سنقوم بتحليل النصوص القانونية التي تشير بصفة صريحة على تطبيق العقوبات الإقتصادية و هي المواد التالية (39)، (40)و(41) فيما يلي:

أ/مضمون المادة (39) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة: إن مضمون المادة واضح وهو أن الميثاق منح لمجلس الأمن سلطة تحديد حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو إصدار توصيات بشأنها ، لكن هذه المادة تثير عدة تساؤلات حول مدى إلزامية مجلس الأمن بتقرير وجود حالة تهديده للسلم حيث نصت على " يقرر المجلس الأمن " ، ولم تسبق هذه الجملة عبارة الإلزام القانونية مثلا لم تنص على "يجب أن

[1]- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

[2]- خالد حساني، مدخل إلى النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات دار بلقيس،2011،ص59.

يقرر" هذا ما أدى إلى التساؤل حول ما إذا كان مجلس الأمن ملزم بتقرير حالة وقوع تهديد السلم والأمن أم له سلطة تقريرية في ذلك وهل يجوز لمجلس الأمن تقرير الحالة وفقط دون أن يفرض تدابير إذا كان تقريره إيجابي؟

فمن خلال طرح كل هذه التساؤلات ظهرت عدة آراء ،منها من يرى أن المجلس ملزم بتقرير حالة السلم والأمن الدوليين، وهناك من يرى بأن المجلس غير ملزم بتقرير الحالة وفقط و إنما جاهز كذلك لاتخاذ التدابير اللازمة.

لكن طبقا للممارسات التطبيقية للمادة (39) من قبل مجلس الأمن فإنها تتجه نحو اتجاهين، أحيانا يكون تطبيقها لإعتبارات سياسية وأحيانا يكون لاعتبارات موضوعية قانونية[1].

وفقا للإعتبارات لموضوعية، يمارس مجلس الأمن السلطة التقريرية في المادة(39) وتكون من اختصاصه دون غيره، فهو يتصرف في ضوء الوقائع و الحقائق التي تبنى وفق قناعات أعضائه الدائمين أو طبقا للجان البعثات المكلفة منه مباشرة لدراسة الحالة، ووفقا لتلك التقارير يكيف مدى تهديد السلم والأمن وجدوى العقوبات الاقتصادية الذكية وإمكانية نفادها.

أما الإعتبارات السياسية : فهي التي تحكم سلطة مجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة(39) ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة، حيث لا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم ، وعلى مجلس الأمن فرض تدابير مؤقتة و هي عبارة عن مجموعة إجراءات يوصي بها مجلس الأمن للحد من تداعيات نزاع دولي ما ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما .[2]

ب/ مضمون المادة(40) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة: جاء في المادة(40) من الميثاق ما يلي: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو المنصوص عليها في المادة(39) ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير المؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق

[1]– علي جميل حرب ،نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص301.

[2]– فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص67.

المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" من خلال مضمون هذه المادة نستخلص بأنه يمكن لمجلس الأمن فرض تدابير مؤقتة قبل تقرير عقوبات اقتصادية ذكية لتفادي تفاقم الوضع ، فهي وسيلة إنذار وقائي ليس فيها أي مساس بحقوق المتنازعين أو مطالبهم ومراكزهم ، ومن هنا يمكن استخلاص مميزات التدابير المؤقتة فيما يلي:[1]

ب/1-خصائص موضوعية: التدابير المؤقتة ذات طبيعة مؤقتة تهدف إلى حل نزاع دولي دون الوصول إلى درجة تهدد السلم والأمن الدوليين.

ب/2-خصائص إجرائية: يحتكر مجلس الأمن فرض التدابير المؤقتة إلى سلطته التقديرية فهي غير ملزمة التنفيذ لأنها مرتبطة بإرادة أطراف النزاع، أما بالنسبة لأشكال التدابير المؤقتة لم يرد في النص بل ترك المجال لسلطة مجلس الأمن في إقرارها ومن بين أنواعها وفقا للمراسلة التطبيقية لها نذكر ما يلي:

-الأمر بوقف إطلاق النار مثل القرار رقم (542 /1983) والذي نص على الوقف الفوري للنار في لبنان، وكذلك القرار رقم(338-339-340)الصادر في23-10-1973 بشأن إندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل والدول العربية[2].

-دعوة الأطراف إلى عقد هدنة فيما بينها القرار رقم (1948/43) الداعي إلى عقد هدنة في فلسطين.

-الأمر بإيقاف تجنيد الأفراد في الخدمة العسكرية أو الأمر بمنع إستراد الأسلحة أو الأمر بسحب القوات المتحاربة إلى منطقة معينة مثل القرار رقم (1982/514)ا الذي يدعو إلى سحب القوات العراقية والإيرانية إلى الحدود الدولية[3] ،الطلب من الدول المتنازعة وضع السلاح أو الإنسحاب من مناطق معينة .[4]

---

[1]- الهواري بلحسان، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية، منظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات و الدراسات، المجلد9،العدد 1/2016، ص 123و مايليها.

[2]- خالد حساني ،المرجع السابق ،ص58.

[3]- عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص203.

[4]-عادل تبينة ، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضير، بسكرة، سنة الجامعية 2012/2011، ص67.

وفي الأخير تثور عدة تساؤلات حول هذه المادة منها :هل اللجوء إلى هذه التدابير هو أمر وجوبي أم جوازي؟ أو يجوز لمجلس الأمن تخطي هذه المادة وتطبيق المادة(**41**)مباشرة.

ج/المادة(41)من ميثاق هيئة الأمم المتحدة: تعتبر المادة (41) الأساس القانوني الصريح بفرض عقوبات اقتصادية يلجأ إليها مجلس الأمن بعد استنفاذ الطرق السلمية والوقائية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ودليل الاعتماد الدولي لمبدأ شرعية العقوبات[1].

ومن خلال المادة (41) نجد بأن العقوبات الاقتصادية تنصب على ثلاث فئات التي يستنبط من أنواع التدابير المختلفة، والتي تتمثل في وقف العلاقات الاقتصادية وقطع الاتصالات الدولية وقطع العلاقات الدبلوماسية.

فمن خلال الممارسة التطبيقية لمجلس الأمن لهذه المادة، عمل بسلطته التقديرية في تحديد هذه التدابير، ويتضح ذلك جليا في مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية حيث تم تطبيق أسلوب جديد وتطبيق تدابير هذه المادة ضد الأفراد والكيانات من غير الدول.

[1]– علي جميل حرب ، المرجع السابق، ص305.

المبحث الثاني: أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الدولية الذكية

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يُفهم عموما بأنه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها ،وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونه إنسان ، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر، وحمايتها كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي كلية وتنطبق في كل مكان وفي كل وقت ومتساوية لكل الناس، وتفرض على المرء إحترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

فالفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة تحض بإهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث أصبحت مسألة حماية حقوق الإنسان مسألة تهم المجتمع ككل، إلا أن ما يهمنا في موضوعنا هو العقوبات الذكية التي جاءت كبديل للعقوبات الشاملة والتي تهدف إلى الحد من التداعيات السلبية على حقوق الإنسان، لكنها لا تخلو من آثار سلبية على حقوق الإنسان الفردية والجماعية والتي تقف عائقا أمام التنمية في حال تطبيقها على الدول، وهذا ما سنتناوله في مطلبين الأول تكلمنا على العقوبات الدولية الذكية والحقوق الفردية، أما المطلب الثاني تطرقنا للعقوبات الدولية الذكية والحقوق الجماعية[1].

المطلب الأول: العقوبات الدولية الذكية والحقوق الفردية

نقصد بالحقوق من الجيل الأول مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية التي تأتي في مقدمتها الحق في الحياة ونعني بالحقوق من الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي منها الحق في الغذاء بإضافة إلى الحق في الصحة والتعليم وهي أهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الذكية، ولهذا

1- مراد كواشي، دور العقوبات الإقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي2013، ص128.

سنتناول تأثير العقوبات الذكية على الحقوق من الجيل الأول بالإضافة إلى تأثيرها على الحقوق الجيل الثاني[1].

الفرع الأول: آثار العقوبات الذكية على الحقوق من الجيل الأول لحقوق الإنسان

والتي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966، بحيث تعهدت الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها وتمكينهم من التمتع بكل الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة.

أولا:آثار العقوبات الذكية على حق الحياة

إن من الأمور الطبيعية التي تجعل يمارس الإنسان حقوقه و يستمتع بها لابد من أن يكون على قيد الحياة ،وإلا كانت كافة الحقوق لا معنى لها، فالحق في الحياة هو أغلى ما يملكه الإنسان وهو أصل كل الحقوق، وبالنظر لهذه الأهمية البالغة فقد أكدت المواثيق الدولية على هذا الحق ولا فضل لأحد عليه[2].

بما أن الحق في الحياة يعتبر حق أساسيا تضمنته العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهوما نصت عليه المادة الثالثة[3] ،إضافة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة السادسة[4]،والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[5]،والحريات الأساسية لعام 1950،والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

---

[1]– رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى2014، ص156.

[2]– رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص160.

[3]– المادة(3)من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

[4]– المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" .

[5]– المادة (2)من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون...".

لعام 1981[1]، و المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت هذا الحق سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فمثلا الحظر على السفر باعتباره عقوبة من بين العقوبات الذكية ، بالرغم من أنه عقوبة تستهدف الشخص المخالف للإلتزام الدولي إلا أنه يمكن أن يكون سببا مباشر للمساس بحق الحياة، ففي حالة إذا كان الشخص محل الحضر مريض يمكن أن يكون قرار منعه من السفر سببا مباشرا يمس بسلامته الصحية وبالتالي يمكن أن يؤدي هذا الإجراء لوفاة هذا الشخص.

بالإضافة إلى الحظر على سلع إقتصادية أساسية كما هو الحال في العقوبات المفروضة على الدول النامية ففي هذه الحالة تكون العقوبات المستهدفة سببا في زيادة الحروب الأهلية التي تكون سببا في المساس بالأمن الداخلي للدولة التي فرض الحظر عليها ،وقد أكدت التقارير إن العقوبات المفروضة على العراق قد ألحقت أضرارا على الفئات الضعيفة خاصة الأطفال، حيث سجلت العديد من الوفيات وهذا كله في فترة الحظر الذي فرض قيودا على الأدوية[2] .

حسب التقرير الذي أعدته اليونيسيف حول العراق يكون معدل الوفاة مائة و خمسة و عشرون طفلا في كل من ألف ، إضافة إلى التقارير الحديثة التي تبين ارتفاع عدد وفيات الأطفال إلى أكثر من خمسمائة ألف وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف ما كان عليه خلال هجمات الولايات المتحدة على اليابان بالقنبلة الذرية، ولقد صرح "دينيس هاليدي"[3]أن العقوبات على العراق أسفرت عن مقتل ستة أو سبعة ألاف طفل عراقي.

ثانيا: العقوبات الذكية على الحق في الصحة:

نتيجة لفرض العقوبات الذكية على بعض الدول خاصة الحظر على بعض السلع الأساسية من بينها الأدوية ، وهو ما يؤدي إلى نقص حاد في المعدات والمستلزمات الصحية، وبالتالي المساس بصحة

[1]– المادة (4)من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، من حقه احترام حياته وسلامته الشخصية البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

[2]– مديحة بن زكري بن علو، آثار العقوبات الإقتصادية الدولية في حق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،الطور الثالث، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018،ص144.

[3]–"دينيس هاليدي" هو منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في العراق من 1ديسمبر 1998، وهو إيرلندي يحمل درجة الماجستير في الإقتصاد والجغرافيا والإدارة العامة من كلية ترنيتي في دبلن.

المدنيين، كما نجد كذلك في ظل العقوبات أن المعدات أصبحت نادرة وناقصة كسيارات الإسعاف ومعدات التشخيص ، وأن كل ما يبذله الأطباء قد فات عليها الزمن وكأمثلة عن نتائج هذه العقوبات ،الحظر على العراق حيث صرح أحد أطباء التوليد أن**90٪** من النساء الحوامل يعانون من فقر الدم ،مع ظهور العديد من الأمراض كالكوليرا والتيفوئيد ،كما أن نقص الأجهزة الطبية أدى إلى غلق غرف العمليات .[1]كما نجد كذلك أن لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق قد رفضت عقود ذات طبيعة خالصة بحيث كان هذا القرار سببا في تدهور المستشفيات والتهديد بصحة المدنيين.

الفرع الثاني: أثار العقوبات الذكية على حقوق الجيل الثاني لحقوق الإنسان

من خلال النتائج التي تنجر عن تطبيق العقوبات الذكية فإنه من الممكن التوقف عند البعض منها مثل الحق في الغذاء والحق في التعليم وهو ما تضمنته العديد من المواثيق الدولية، فالعقوبات الدولية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: آثار العقوبات الذكية على الحق في الغذاء

إن حق الغذاء هو أول حق من الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الذكية، بإعتباره حق أساسي نصت عليه العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي من بينها المادة(11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام1966، بالإضافة إلى المادة(1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل"

كما نصت المادة (54)من البرتوكول الإضافيالأوللسنة1977[2]، على حق الغذاء إضافة إلى حق في مستوى معيشي ملائم وهو حق لا غنى عنه لإعمال الحقوق الأخرى ...الخ.

[1]– نورة يحياوي بن علي، مداخلة بعنوان آثار العقوبات الدولية الإقتصادية، قدمت في إطار الملتقى الوطني حول أثار البيئة والتنمية، جامعة مستغانم،2013،ص 14،13.

[2]– انظر المادة(54) من البرتوكول الإضافي.

من بين الحالات الأكثر تضررا من هذه العقوبات تجدر الإشارة إلى حالة العراق، بحيث قلصت من قدرة الحصول على الغذاء، بما أن العقوبات المفروضة على السلع الضرورية يؤدي حتما إلى إرتفاع أسعار المواد المحلية وإزدياد الطلب عليها، فيبقى المتضرر الأكبر هم المدنيين وخاصة الأطفال، حيث أن التقارير الصادرة عن البعثة الأممية تفيد أن العراق شهدت إرتفاع حاد في أسعار المواد الأولية ،حيث أصبحت بعيدة عن متناول العائلات البسيطة ليستمر معها سوء التغذية وانتشار الأمراض، كما أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي ، الذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة سنة2000 أن ثمانمائة ألف طفل عراقي يعانون من سوء التغذية إضافة إلى نقص الوزن بسبب سوء التغذية الحاد ،لذلك فقد توفي جوعا حوالي ألف شخص إضافة إلى وفاة أربعة عشر ألف طفل[1] .

ثانيا: أثار العقوبات الذكية على الحق في التعليم

الحق في التعليم هو أن تتوفر للفرد إمكانية الحصول على التعليم وتوفره لأطفاله [2] ،وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقرا هذا الحق في المادة (1/22).[3]

تضمنته كل من المواد **(26)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4]،والمواد (13) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية [5] ،فالتعليم حق أساسي تكفله المواثيق الدولية، وإنكار حق الأشخاص في التعليم وإنتهاكه يضر بقدراتهم على تطوير شخصيتهم وتطوير البلاد من خلال المشاركة في الحياة الإجتماعية والسياسية والثقافية والإقتصادية، و بالتالي فإن المساس بحق التعليم هو سبب من أسباب التخلف ، وقد أثبتت الدراسات الدولية أن التعليم هو مسألة أساسية وأن عدم الإهتمام به يكون سبب في المساس بالتقدم الإجتماعي لأن التعليم هو القاعدة الأساسية للتطور، وإنهيار هذا القطاع قد يكون سببا للمساس بالأمن البشري، فكل فرد من حقه معرفة و تعلم حقوقه الأساسية سواء من خلال توفير التعليم أو من ناحية مجانية التعليم أو من خلال تحسين الأوضاع المادية لقطاع التعليم.

---

[1]– رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص180.

[2]– تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 50، بند4، E/CN.4/SUB.2/1997/8.27 June.P27 .

[3]– المادة (1/22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على بأن "لكل شخص الحق في التعليم".

[4]– المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص الحق في التعليم".

[5]– المادة(13)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ".

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة في سبيل تحسين مثل هذه الحقوق إلاأن الواقع الدولي يبين غير ذلك، فهناك بعض الإجراءات التي تؤثر على حقوق الإنسان من بينها التدابير التي تتخذ في سبيل حفظ السلم والأمن الدولي مثل العقوبات الذكية، فهذه الأخيرة وإن كان لها دور فعال في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها تكون في كثير من الأحيان سببا في المساس بحقوق الإنسان، ومن أبرز الأمثلة نجد دولة العراق، فهي من بين الدول التي دفعت فاتورة العقوبات الذكية، حيث نجد أن تقرير صندوق الأمم المتحدة أكبر نسبة للمتعلمين في العراق انخفضت بسبب العقوبات المفروضة عليها، وهذا راجع إلى نقص وسائل النقل المدرسية ونقص مواد التدريس من كتب وأقلام[1].

والجدير بالذكر أن العقوبات أثرت بصفة خاصة على أطفال الطور الإبتدائي، بحيث شهدت العراق انخفاض نسبة الإلتحاق بالمدارس الإبتدائية، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها الأسباب الصحية فتأثير العقوبات على الصحة والغذاء يؤدي بالضرورة للمساس بالحق في التعليم فكل الحقوق متصلة فيما بينها.

كما أن فرض العقوبات على دولة ما حتما يؤدي إلى تغيير الأولويات بالنسبة للدولة، فقد تكون سببا في إنخفاض الإنفاق الحكومي على قطاع التعليم وهذا بسبب القيود المفروضة على الدولة المستهدفة، فيكون التركيز على الإنفاق على القطاع العسكري أكثر من قطاع التعليم.[2]

المطلب الثاني: العقوبات الدولية الذكية والحقوق الجماعية

لقد لقيت حقوق الإنسان تطور كبير خلال هذا القرن، حيث ظهرت حقوق جديدة تعرف بحقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بالحقوق الجماعية، وهي تلك الحقوق التي تتجاوز مجرد الحقوق المدنية والإجتماعية، كما تم التعبير عنها في العديد من الوثائق الدولية ،بما في ذلك إعلان ستوكهولم من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية عام 1972،وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992...إلخ، إنها حقوق تتجاوز الفردية للتركيز على الجماعية، حيث تضم مجموعة واسعة من الحقوق والتي يتم التطرق لها بالتفصيل وهي تقرير المصير، الحق في بيئة سليمة، والحق في العيش بسلام.[3]

---

[1]– رضا قردوح ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص181.

[2]–مديحة بن زكري بن علو، مرجع سابق،ص144.

[3]– محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2006،ص412.

الفرع الأول: العقوبات الذكية والحق في تقرير المصير

إن مبدأ تقرير المصير لا يشبه أي مبدأ دولي آخر، وذلك لقوة معانيه وتحقيق إرادة الأفراد في التحرر من كافة أشكال الاستعمار، فقد جاء القانون الدولي بما فيه من مواثيق وقرارات دولية، ليضع الأطر الأساسية للمحافظة على جميع الحقوق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فقد إكتسب حق تقرير المصير قوته عند إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، ونص على حق الشعوب في العالم بتحديد مصيرها وسياستها بنفسها، بعيدا عن أي تدخلات أجنبية أو إعتداءات خارجية، كما أكد إعلان الأمم المتحدة على سيادة الدول على مواردها الطبيعية يعتبر من الحقوق الضرورية التي يجب احترامها، وتشجيع الدول والمنظمات الدولية لسيادة الشعوب على ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لما قرره الميثاق وكذا المبادئ المقررة في نفس الإطار[1].

بالرغم من تأكيد معظم المواثيق الدولية على ضرورة احترام هذا الحق إلا أن الممارسة الدولية تثبت غير ذلك، حيث نجد أن العقوبات استهدفت القاعدة الأساسية لإقتصاد بعض الدول مما أدى إلى عرقلة الدورة الإنتاجية وتحقيق خسائر فادحة عن قطاع المحروقات.

وكأحسن مثال ما حدث في العراق حيث أنه من وراء فرض العقوبات الذكية كحظر سلع أساسية (كالنفط) كانت سببا في المساس بحق من الحقوق الاقتصادية.

الفرع الثاني: العقوبات الذكية والحق في بيئة سليمة

يعتبر هذا الحق من حقوق الإنسان الأساسية الحديثة حيث خصص له العديد من المؤتمرات الدولية، حيث تم الاعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم جوان1972[2]، والمؤتمر الذي عقد بمدينة ستراسبورغ في فرنسا من 19-

[1]- المادة (6) من إعلان الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، قرار الجمعية العامة رقم: A/RES/1803، دورة 17 المؤرخ في ديسمبر1962.

[2]- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) 1972 راجع في ذلك الموقع الالكتروني: .http/afedmag.com/web ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 20ماي 2021،على الساعة 15:30.

20جانفي1979، كما كرست العديد من الاتفاقيات الدولية هذا الحق منها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وقمة الأرض المنعقدة بريودي جانيرو سنة 1990 والتي أكدت على هذا الحق.[1]
بالإضافة إلى إصدار عدة قرارات خاصة بهذا الحق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار رقم (45/ 1994):" لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة فيها متطلبات صحية ورفاهية ".
بالنظر إلى العقوبات التي فرضت على العراق نجد أن لها العديد من الآثار السلبية التي مست قطاع البيئة، بحيث ازداد التلوث البكتيري في نماذج الشرب إلى 13٪ كما انخفضت مشاريع شرب المياه ، بالإضافة إلى تحطيم شبكة المياه مع إنعدام إصلاحها منذ فرض العقوبات على العراق وذلك راجع لنقص الموارد الأولية مثلا الإنقطاعات الكهربائية.[2]

الفرع الثالث: العقوبات الذكية و الحق في التنمية

الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية ، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما.
وقد حصل الحق في التنمية منذ ذلك الحين على قيمة إرشادية، نجد ذلك في إعلان ريو الخاص بالبيئة والتنمية لسنة 1992وإعلان فيينا، وخطة أهداف الأمم المتحدة الإنمائية2003، كذلك نجده في إتفاق باريس للتغير المناخي، الذي تمت الإشارة له في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أما عن العلاقة التي تربط بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان يتبين ذلك من خلال ما ورد في المادة الأولى من الإعلان، حيث نصت على أن هناك علاقة بين الحق في التنمية وباقي حقوق الإنسان، إذا أنه ومن خلال إعمال الحق في التنمية يمكن إعمال باقي حقوق الإنسان الأخرى.[3]
كما أكد على ذلك السيد(راوول فيرير) بقوله :"وهكذا يتصل الحق في التنمية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بقدر ما يتصل بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية" ، تبين من خلال ما ورد بأن

[1]– مديحة بن زكري بن علو، المرجع السابق، ص148
[2]– رشدي عميش، العقوبات الإقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017 ، ص88.
[3]– أنظر المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية لسنة 1986

هناك علاقة وثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الإنسان، فهو بذلك يشكل الأرضية التي يمكن ومن خلالها التمتع بباقي حقوق الإنسان الأساسية ،فهو إذن يوجد بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية في مجموعة واحدة مترابطة وغير قابلة للتجزئة فهو السبيل لإعمالها، فأي محاولة لإعمال الحق في التنمية يجب أن يقوم على أساس كفالة أو ضمان حماية جميع هذه الحقوق.[1]

ونظرا للأهمية التي حصل عليها هذا الحق في القانون الدولي يتوجب على مجلس الأمن الأخذ بعين الاعتبار هذا الحق عند القيام بفرض العقوبات الذكية، لذا سنبين أهم الاعتداءات التي تعرض لها هذا الحق، من ناحية تدني المستوى المعيشي، الناتج المحلي، البطالة، من ناحية تراجع المستوى المعيشي نجد أن العقوبات الذكية لها تأثير حتى على المجتمع، فنجد أن الدول التي فرضت عليها مثل هذه العقوبات تحولت من مجتمع ثري إلى مجتمع متوسط وهو ما نلاحظه في العراق مثلا، أعلنت اليونيسيف من خلال دراسة قامت بها أن الغالبية العظمي من الشعب العراقي تعيش في فقر مدقع ، وذلك لحظر السلع الأساسية الذي أثر على المستوى المعيشي[2].

أما من ناحية الناتج المحلي فهو يعرف انخفاض بالنسبة للدول التي فرض عليها الحظر إضافة إلى انخفاض القدرة الشرائية وازدياد نسبة الفقر وكل هذا بسبب العقوبات المفروضة على القطاع الاقتصادي.

ومن ناحية أخرى نجد أن الحظر من أهم الوسائل لتحقيق التنمية، ففي حالة الحظر على الأسلحة فان الواقع العملي أثبت العلاقة الوطيدة بين نزع السلاح والتنمية، فتحقيق الأمن الإنساني يكون سببا لتحقيق الأمن الصحي والغذائي والاقتصادي والاجتماعي[3].

بعد دراسة الإطار العام للعقوبات الاقتصادية الذكية تجلى منه بأن هذه الأخيرة مرت بتطورات سواء من حيث اللجوء إليها أو من حيث أسلوب وطريقة فرضها منذ بداية تطبيقها في إطار الأمم المتحدة إلى غاية الوقت الحالي ، ودخلت معترك التفاعلات في العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة وزاد التعامل بها من قبل مجلس الأمن الدولي ، حيث أن الهدف الرئيسي من اللجوء إليها هو حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي تنبثق منه عدة أهداف فرعية من بينها حماية حقوق الإنسان ، كما أنها تتضمن تدابير مختلفة

[1] –رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص189.

[2]– نفس المرجع ، ص190.

[3]– مديحة بن زكري بن علو ،المرجع السابق، ص165

تفرض حسب إختلاف حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين ووضعية الدولة المستهدفة والتي تتمثل في الحظر المالي و يطلق عليه بمصطلح العقوبات المالية و الحظر التجاري و السفر ، حظر السلاح .....الخ.

إضافة لذلك فإن للعقوبات الاقتصادية الذكية إطار قانوني يضبطها وهو ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ولها هيئات دولية تطبقها، وهذا ما تم التفصيل فيه من خلال ما سبق.

i

تمهيد :

إن الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة أدت إلى إحجام المجتمع الدولي عن فرضها منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي ، ودفعت باتجاه فرض العقوبات الذكية بصفتها النوع الذي يقوم على الإنتقائية و الإستهداف من أجل تخفيض التكاليف الإنسانية ، و الحكم على العقوبات الذكية يعتمد على النتائج المرجوة منها ، فالعقوبات الذكية تبقى دائما قوية يمكن استخدامها لزيادة الضغط على المستهدفين و الرضوخ للمساومة من أجل حل النزاع ، و بالتالي فك التناقض بين الفعالية السياسية و الانشغالات الإنسانية .

و من خلال العقوبات المفروضة على الدول في أرض الواقع نجد أن أغلبها تنحصر في ثلاث حالات وهي إما بسبب النزاعات المسلحة أو الانتشار النووي أو بسبب الأنشطة الإرهابية، وفي كل حالة تتفاوت فعالية العقوبة عن غيرها ، سواء من حيث الآثار أو تحقيق الأهداف ، كما أن الغرض هنا ليس الوصول إلى نتيجة نهائية تتمثل في النجاح أو الفشل ،و هذا راجع إلى وجود تباين بين الدول التي تطبق عليها العقوبة، فنجاح العقوبات الذكية في تحقيق أهدافها لا يرجع فقط إلى التزام الدول بها ولكن يعتمد على عدد من العوامل والظروف السياسية والإقتصادية الدولية والداخلية.

ومن هذا المنطلق سنحاول تقييم نتائج العقوبات الذكية في ظل هذه الظروف(في مبحث أول) وتجارب توقيع للعقوبات الذكية من خلال نماذج تطبيقية (في مبحث ثاني)

المبحث الأول: تقييم العقوبات الدولية الذكية

إن العقوبات الذكية تقوم على أساس الإستهداف و الإنتقائية بحيث يتم من خلالها إستهداف الأفراد وليس الدول ، فالإستهداف لا يعني فقط الدول بل الأفراد و الكيانات التي يتم استهدافها من خلال إستراتيجية الإنتقاء بدلا من فرض تدابير شاملة على السكان[1].

إن التحول نحو فرض عقوبات ذكية قد سلط الضوء على أربع فئات من العقوبات الذكية : الحظر على الأسلحة ،العقوبات على السفر ، العقوبات المالية و العقوبات التجارية، بحيث من خلال العقوبات الدولية الذكية يتم تقييد حركة الأسلحة و رؤوس الأموال و السلع الأساسية و تقييد حركة تنقلات صناع القرار و الكيانات المستهدفة و ذلك تماشيا مع أنسنة العقوبات الدولية و عدم تعارضها مع مصالح الدول الإقتصادية و الإنسانية.

و على هذا الأساس سنتناول تقييم هذه العقوبات من ناحية الإستهداف ومن الناحية التقنية في المطلب الأول ومن الناحية الإنسانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الإستهداف و من الناحية التقنية

سنحاول تقييم العقوبات الدولية الذكية من ناحية الإستهداف في فرع أول وفي الفرع الثاني سنتناول تقييم العقوبات الدولية الذكية من الناحية التقنية.

الفرع الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الإستهداف

إن تحديد الجهة المستهدفة من العقوبات الدولية حسب القرار 51 (242 /1997)[2]،الصادر عن الجمعية العامة معناه أن العقوبات يجب أن تحدد المستهدف أي المتسبب المباشر في المخالفة التي أدت بمجلس الأمن إلى توقيع العقوبة ، والغرض من ذلك هو التخفيف من الآثار السلبية على الدولة والسكان المدنيين سواء من الناحية المادية وحتى المعنوية.

وهذه العقوبات يجب أن تستهدف الأشخاص المسؤولين مباشرة عن تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر إذ يتعلق الأمر بالزعماء والقادة الوطنيين، المسؤولين عن الأعمال الإرهابية، الحركات التمردية والمتسببين

[1]– رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان ، المرجع السابق ،ص215

[2]–القرار 51 (1997/242) الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورة رقم 51

في إحداث الفوضى، و من جهة أخرى يجب على هذه العقوبات تفادي السكان المدنيين، فالعقوبات الذكية تسعى لإستهداف المسؤولين على إحداث الفوضى والقلق وتفادي السكان المدنيين.[1]

ولتوضيح هذا سنتطرق إلى التحول باتجاه إستهداف الأفراد والكيانات كأطراف مسيئة، على أن نبين بعد ذلك الإستراتيجية التي يبنى عليها الإستهداف وما إذا كان لهذا الإستهداف مخاطر وعيوب.

أولا: نطاق استهداف

إن أهم ما يميز العقوبات الذكية هو نطاقها المحدود وتركيزها على جهات معينة أي الجهات الفاعلة من غير الدول (الكيانات والأفراد)أو النخب الحاكمة، فهي أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى التأثير على عملية صنع القرار،[2] ومثال ذلك العقوبات المفروضة على الرئيس السابق لدولة ليبيا معمر القذافي، فقد كانت العقوبات تطبق على أراضي الدول، لكن مع منتصف التسعينات بدأ نظام تطبيق العقوبات الذكية على أطراف معينة في النزاع بدلا من إلحاق العقوبات والأضرار بكامل الأفراد.

هذا التغيير في ممارسة العقوبات الذكية يبرز مبدأين، الأول يعتبر مبدأ جديد في العلاقات الدولية قد أنشأ لخدمة مجتمع عالمي، والثاني أن سياسة عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تتحسن بشكل كبير و تثبت مبدأ إستهداف الأفراد.[3]

في حين كان مجلس الأمن يستخدم فرض عقوبات فقط ضد الدول، لكن في الوقت الراهن أصبحت أهدافه من الأفراد و الكيانات، هذا التحول كان نتيجة لفشل العقوبات الشاملة إضافة إلى الأزمات الإنسانية الناتجة عن فرض التدابير التقليدية الشاملة على غرار(العراق وليبيا...) وبروز ممارسات جديدة التي سهلت التحول نحو العقوبات الذكية من بينها قواعد التدخل الإنساني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية،[4]وأصبح الأفراد في هذا العصر يمثلون الأهداف الرئيسية للعقوبات ومن جهة أخرى يمكن للمنظمات الدولية فرض العقوبات على الأفراد، كما يمكن استخدام العقوبات الذكية من قبل المنظمات

[1]–نوره يحياوي، المرجع السابق، ص 319.

[2]–رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، المرجع السابق، ص134

[3]–Francesco Giumelli Francesco, «Smart sanctions and the UN from international to world society ",paper prepared for sixth SGIR Pan European Conference on international relations turin ,september 12-15/2007 http://turin.sgir.eu/uploqds/Giumelli-smartsqnctions.pdf

[4]–Francesco Giumelli,op.cit. ,p20-21

الدولية ضد الجهات الفعالة غير الحكومية (الجماعات المتمردة)لإنهاء الصراع وإيقاف العنف في دول معينة مثال ذلك تعتبر الأمم المتحدة الفاعل الخارجي للدول القومية بحيث تحاول إنهاء تمرد الجماعات المتمردة (يونيتا[1] في انغولا).

لذلك نجد أن العقوبات الذكية التي يفرضها مجلس الأمن تكون أساسا ضد الأفراد والكيانات في حين نادرا ما يتم إستهداف الدول، ونجد أن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه من مهام الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " تقوم الهيئة عن مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها" ، وقد عبر مجلس الأمن عن هذين المبدأين من خلال إستهداف العقوبات للدول فقط وذلك في تسعينيات القرن العشرين،[2]أما في الوقت الراهن فإن مجلس الأمن يستهدف الأفراد داخل الدولة، وبالتالي يعد هذا انتهاكا لمبدأ عدم التدخل الذي أرسي منذ معاهدة " واستفاليا".[3]

ومع العلم أنه حتى سنة 2007 يوجد عشرة أنظمة عقوبات فرضت من طرف مجلس الأمن ثمانية منها استهدفت الأفراد والكيانات حيث فرض عليها حظر على السفر، تجميد الأصول وحظر على الأسلحة ونجد أن القضية الوحيدة من نوعها التي طبقت فيها العقوبات على كيانات غير حكومية تلك التي طبقت على حركة يونيتا لأنغولا عبر القرار(864 / 1993).[4]

ثانيا: إستراتيجية الاستهداف

إن لم تكن العقوبات مصممة بعناية يمكن أن تؤدي إلى تعنت السلطة في الدول المستهدفة، مما يؤثر على السكان مع عدم التغيير في سلوك الدولة، لذلك فان العقوبات الذكية تركز على الأعمال غير

[1]–حركه يونيتا هي حركه انغولية إسمها الرسمي "الإتحاد الوطني من أجل الاستقلال الكامل لانغولا " أنشأت سنة 1966 لكن الحركة باتت في 11/ 11 1975 أحد أطراف الحرب الأهلية التي استمرت 26 سنه وخلفت مليون قتيل ودمار للاقتصاد والبنية التحتية.

[2]–رضا قردوح، العقوبات الذكية في محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 219

[3]–معاهده واستفاليا أبرمت سنه 1648 م التي أنهت حروب 30 عاما الأوروبية ورسمت ولادة قارة أوروبا العصرية المؤلفة من دول ذات سيادة.

[4]–القرار رقم (1993/864) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3288.

المقبولة من الأفراد و الكيانات لتعديل سلوكهم، وتشجيعا للإصلاح السياسي والاقتصادي في البلد المستهدف.

علما أن سياسة العقوبات الذكية تفرض فصل القادة عن سكانهم كما تتميز العقوبات الذكية بأنها تجبر القادة على التفكير في النتائج المترتبة عن إتباع السياسة المرفوضة، فالمنهج النهائي للإستهداف يبدأ بتقدير حدود التكاليف الحقيقية على المجتمع من جهة، والاقتصاد من جهة أخرى من خلال إيقاف عودة القهر وتوجيه الضغط على القادة وحماية الأبرياء والفئات الضعيفة.[1]

كما تتضمن إستراتيجية العقوبات الذكية اختيار منتجات و سلعا معينة لتفرض من خلالها العقوبات، وهدف هذه الإستراتيجية هو المساس بالسلع الحيوية لصناع القرار، ويشمل الحظر أكثر السلع النفطية وتجميد رؤوس الأموال، كما أن الحظر على الأسلحة يعتبر خيارا لا غنى عنه من أجل الحد من أدوات الوصول إلى الحرب.[2]

فالعقوبات تكون ذكية كلما كانت مستهدفة الفئات المسيطرة في صنع القرار بعيدا عن الفئات الضعيفة من السكان، فمفتاح الفعالية هو الاستهداف الدقيق والانتقاء الاستراتيجي ، وهذا استنادا إلى دراسة شاملة للأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و معرفة تفصيلية عن الأشخاص أو الفئات المستهدفة.

و مثال ذلك العقوبات المفروضة على صربيا ، فالاتحاد الأوربي كان دقيقا ،مستهدفا و مركزا على نظام "سلوبودان ميلوزيفيتش " ، و مؤيديه و داعما للمعارضة و الإصلاح الداخلي في انتخابات05 أكتوبر 2000.[3]

---

[1]–رضا قردوح ،العقوبات الذكية في محك حقوق الإنسان،نفس المرجع ، ص222

[2]–الموقع الالكتروني http:// ara.reuters.com/article/usa-iran-oil تم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/20 على الساعة 01:00 .

إن وزاره الخارجية الأمريكية طلبت من جميع الدول من بينها الصين والهند المستوردان الكبيران للنفط الإيراني بوقف استيراده وعليه يتضح الهدف من إستراتيجية الإستهداف الذي يكمن في الضغط على النخبة الحاكمة من خلال الحظر على النفط باعتباره مضخة الاقتصاد.

[3]–الموقع الاكتروني NEWS.BBC.CO.OK/HT/arabica/mews931000/931335.stmتم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/04/21 على الساعة 22:00.

(أرسل الإتحاد الأوروبي برسالة قوية إلى الشعب الصربي مفادها عدم التصويت للرئيس اليوغسلافي في الانتخابات الرئاسية القائمة قد يؤدي إلى رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلاد)، كما أكد وزراء خارجية التكتل الأوروبي في

ثالثا: مخاطر استهداف الأفراد والكيانات

تسعى الأمم المتحدة من خلال العقوبات المستهدفة إلى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب السياسية والكيانات، نتيجة انحراف سلوكهم من خلال تجميد أصولهم أو غير ذلك من العقوبات الذكية ،خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث أصبح مجلس الأمن يفرض عقوبات ضد الأفراد والكيانات وهذا ما أدى إلى عواقب وخيمة بالنسبة للأطراف المعنية.

وقد تعرض هذا التطور في العقوبات إلى عدة انتقادات في المحافل الدولية بما في ذلك المؤسسات داخل الأمم المتحدة، فالانتقال من العقوبات ضد الدول إلى عقوبات موجهة ضد الأفراد و الكيانات قد يؤثر على حياة الإنسان، فالأفراد و الكيانات ليست على علم مسبق بأنه سيتم إدراجها في قوائم العقوبات وبالتالي ليست لديهم الفرصة لإثبات ما يبرر مثل هذا الإدراج.[1]

وبالتالي فالأمم المتحدة في سبيل خلق مجتمع عالمي بدأت تركز على الأفراد و الكيانات غير الحكومية بالنظر إليهم على أنهم قد يمثلون تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنها أغفلت الآثار الجانبية التي قد تنحدر عنها وتلحق أضرارا بحقوق الأطراف خاصة الأكثر إلحاحا في مجال حقوق الإنسان كالحق في المحاكمة العادلة.[2]

الفرع الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية

معظم الدراسات والتقارير أشارت إلى الحاجة لإدخال تحسينات في عقوبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخطيط والرصد وإجراءات الإنفاذ ،[3] لذلك تم استدعاء الدول والخبراء في مجال العقوبات لاستكشاف المتطلبات التقنية للعقوبات المستهدفة وتم التطرق لها عبر عمليات ("انترلاكن" و "بون برلين"و" ستوكهولم ") [4] لذلك سنحاول تقييم كل نوع من العقوبات الذكية على حدى.

بيان انه سوف تقدم مساعدات مالية لإعادة إعمارها وسيقود ذلك إلى تغيير جذري اتجاه صربيا في سياسة الاتحاد الأوروبي.

[1] –رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص226

[2]– Giumelli Francesco, op.cit. , p15

[3] –حيث أشار تقرير 1996 أعدته لجنة " كارنيجي " المعنية بمنع الصراعات الفتاكة إلى أن المشاكل الرئيسية في رصد وإنفاذ العقوبات الاقتصادية قد أصبحت واضحة داخل الأمم المتحدة والحكومات الوطنية .

[4]–رضا قردوح، نفس المرجع ، ص233.

أولا: الحظر على الأسلحة المستهدفة

للحد من التسلح يجب أن يحرم على الأنظمة و الجماعات الخارجة عن القانون من الوصول إلى الأسلحة التي تسهل وتؤدي إلى تفاقم القمع وانتهاكات حقوق الإنسان ، فالحظر على الأسلحة يبقى الهدف الأساسي للحد من الصراعات التي لا تزال مستمرة وبعيدة المنال.

إن عدم فعالية الحظر على الأسلحة لا يكمن في الوسيلة ذاتها وإنما في عيوب التنفيذ وعدم كفاية التنفيذ حيث لاحظ كل من(لوبيز وكورترايت) أن معظم حالات حظر الأسلحة فشلت لعدة عوامل منها: أنها تفرض بعد فوات الأوان، تعفي الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، تعزيز علاقات القوة ، و لا يمكن فرضها على نحو كاف من قبل الأمم المتحدة، فالحظر على الأسلحة يأتي في وقت متأخر أي بعد أن تفيض تلك المناطق بالأسلحة و المعدات العسكرية الأخرى، كما كان الحال مع الحظر المفروض على يوغسلافيا سنة 1991 وفي رواندا لوقف الإبادة الجماعية سنة 1994 وعلى إثيوبيا وإرتيريا لوقف الحرب سنة 2000 [1].

إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[2]، هم في الواقع في مأمن من أن تفرض عليهم أي عقوبات فمجلس الأمن غالبا ما يتخذ قرارات سياسية مدعومة بقواعد السلم و الأمن الدوليين.

كما أن الحظر على الأسلحة قد يؤدي إلى تعزيز علاقات قوة غير متكافئة بين أطرا ف النزاع، كما هو الحال على الحظر المفروض على يوغسلافيا سابقا، فكانت الأفضلية للقوات الصربية التي كانت تحوز على احتياطي استراتيجي وقدرة محلية على إنتاج الأسلحة خلافا للبوسنيين ،وبالتالي فالكفة في هذه الحالة غير متوازنة، كما لا توجد قوائم موحدة للسلع والخدمات التي تندرج في إطار الحظر على الأسلحة وهذا ما يترك ثغرات لتجار الأسلحة لاستغلالها ناهيك عن التحديات التشريعية بضمان تشريعات وطنية لجعل

[1]–رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق،ص235

[2]–يتكون مجلس الأمن من 10 أعضاء منتخبين(5دائمين، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة روسيا).

انتهاك الحظر على الأسلحة جريمة جنائية، فالعديد من قرارات مجلس الأمن تشجع على إعتماد مثل هذه التشريعات.[1]

ثانيا: العقوبات المالية المستهدفة من الناحية التقنية

تعتبر العقوبات المالية المستهدفة أداة فعالة[2] و مباشرة ،حيث تمس بشكل مباشر وحاسم المصالح الشخصية، المالية والتجارية للقيادة المسؤولة عن السلوك غير المقبول ،وبالتالي هي أداة أكثر فعالية وأفضل من العقوبات الاقتصادية وذلك من حيث سرعة تنفيذها بكفاءة لتعقب الأصول والحسابات الخاصة والتحويلات المالية من عدد غير معروف من الأفراد، والعقوبات المالية المستهدفة تفقد فعاليتها بسبب عدة عوامل والتي ندرجها في النقاط التالية:

– عدم خبرة الأمم المتحدة في فرضها، فالفترة الزمنية بين اتخاذ القرار وتنفيذ الأهداف تسمح باتخاذ احتياطات وافرة ، و بالنظر إلى العقوبات المالية التي فرضها مجلس الأمن نجد أن هذه العقوبات لم تكتسي الصفة الإلزامية وذلك من خلال حث الدول الأعضاء على إطلاق العقوبات المفروضة على الهدف وبالتالي ليست إلزامية، فمجلس الأمن لم يفرض العقوبات المالية المستهدفة بالتحديد ضد الأفراد من الدولة المنتهكة(على الرغم من أن العقوبات المالية المستهدفة اعتمدت ضد حركة يونيتا الانغولية المتمردة)،[3]و كذلك القرار ضد أفراد النظام في هايتي عام 1994م، لم يشمل عقوبات مالية مستهدفة لكن النص فقط "حث" الدول الأعضاء على إطلاق العقوبات المفروضة على الهدف.

– إمكانية الالتفاف حولها بسهولة أي التحايل على مثل هذه التدابير من خلال إخفاء الأصول المالية من الأنشطة التنظيمية على الصعيدين الوطني والدولي خاصة مع وجود البنوك السرية في ما يسمى المراكز

[1]–قد ذكر قرار حظر الأسلحة عن سيراليون (1306/ 2000)الدول بالتزاماتها للتنفيذ الكامل لتدابير الحصار ويدعوها "حيث، لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل لإنفاذ أو تعزيز أو سن، حسب الاقتصاد للتشريعات مما يجعلها جريمة جنائية بموجب القانون الداخلي لمواطنيها أو الأشخاص الآخرين العاملين في أراضيها للعمل في انتهاك للتدابير...".

[2]– كثيرا ما يعترف بفعالية العقوبات المالية من خلال تجربه تجميد الأصول المالية الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال أزمة الرهائن في إيران عام 1979 إلا أن العقوبات التي فرضت على هايتي كانت سيئة التصميم والتنفيذ تعتبر عموما غير فعالة فإذا كانت إيران حاله كلاسيكية من حالات نجاح تجميد الأصول فان هايتي مثال رئيسي عن الفشل.
أنظر في ذلك: David Cortright , George A.Lopez , Smart Sanctions: Targeting economic statecraft,Rowman & littlefield Publishers,New york,2002,pp 25,26

[3]–القرار رقم (1173 /1998)، فقرة 11، الصادر عن مجلس الأمن .

الخارجية مثل جزر كايمان وبرمودا،[1]كما أن التشريعات الوطنية في كثير من البلدان تتضمن حدود التحقيقات في ملكية الأصول والعديد من البنوك غير مستعدة للتخلي عن سياسات السرية خوفا من فقدان زبائنها فالسرية هي شريان الحياة هذه البنوك.

-طول الفترة الزمنية الفاصلة بين اتخاذ القرار وتنفيذه ،إذ يسمح للأفراد المستهدفين باتخاذ احتياطاتهم التي تسمح لهم بالتضليل والتملص من العقوبة وبالتالي يمكن للأطراف المستهدفة نقل الأصول من مكان إلى آخر عن طريق تغيير البنوك السرية كما يمكن نقلها إلى الأقارب والشركاء.

كما أن العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية يمكن أن تنعكس على حق الأفراد في العيش في مستوى لائق،[2] وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات المالية المستهدفة تكون أكثر فعالية عندما تكون الدولة المستهدفة فقيرة وبدون نظام مصرفي متطور ، وليست قادرة على الوصول إلى مصادر بديلة للدخل مثل النفط، لذا يجب توفر العديد من الشروط حتى تكون العقوبات المالية فعالة، فيجب أن تكون أصول النخب معروفة حتى يتم تجميدها ومصادرتها كما يجب معرفة الملف الشخصي للهدف ومعرفة أسماء شركائه[3].

ثالثا :الحظر على السفر والطيران المستهدف من الناحية التقنية

على الرغم من اعتبار العقوبات المتعلقة بحظر السفر والطيران من العقوبات الذكية التي ليس لها تأثير على عامة الناس ويعتبر حظر السفر كتدبير رمزي، بحيث كل من العقيد القذافي معمر والجنرال عمر البشير لايهتمان بزيارة البلدان الغربية إلا أن هذا لا يعني أنه عديم الفائدة أو الجدوى، فهو يساعد على تنفيذ العقوبات الذكية الأخرى مثل حظر الأسلحة عن طريق فرض الحظر على النقل الجوي،لكن ما لا يجب إغفاله هو أن الحظر على السفر والطيران بصفة عامة من شأنه أن يؤثر على السكان أكثر من تأثيره على مجموع النخبة وذلك لعدة أسباب وهي:

---

[1]-تعرف العديد من الدول بكونها ملاذ ضريبي أي المستقر الذي يخفي فيه الأثرياء أموالهم و يوجد جزر تدعى جزر الاوف شور ترجمتها هي بعيدا عن الشاطئ أي مؤسسة مالية خارجية بحيث تكون الأموال آمنة و لا تفرض عليها ضرائب و تعرف جزر الكايمان بأنها جزر إقليم ما وراء البحار تقع غرب الكاريبي.

[2]-Couzigou Irene, le conseil de sécurité doit-il respecter les droits de L'homme dans son action corrective de maintien de la paix ? Revuequébécoise de droit international, 2007, p121.

[3]-رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص 245.

– أن أطراف من القطاع الخاص يمكنها أيضا استخدام طائرات ممنوعة من الطيران.

– أن المنتجات اليومية للسكان تكون غائبة في حالة إغلاق الشحن الجوي لاسيما إذا تعلق الأمر بالمعدات الطبية.

– إغلاق الوكالات الخارجية للشركات المعنية أمر من شأنه أن يتسبب في خسائر كبيرة في الوظائف.[1]

– كما أن حظر السفر يمكن أن يؤثر حتى على الحياة الشخصية فقد يمنع الشخص من استقبال عائلته في الخارج.[2]

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعقوبات السفر[3]، المفروضة على القياديين أو المسؤولين الكبار،أو الجهات الفاعلة غير الحكومية تكون سهلة بالنسبة للمسؤولين لكن من الصعب أن تجمع قوائم بأسماء أفراد أسرهم تمهيدا لتوزيعها على وكالات الإنفاذ ذات الصلة (الجمارك وسلطات الهجرة) ومجرد الاسم غير كافي في تحديد الهوية، ويرجع ذلك إلى إستخدام إسم مختلف ،حيث ذكر (ريتشارد كونروي) المشاكل التي واجهته مع الأسماء المستعارة من أعضاء المجلس العسكري الحاكم في سيراليون، فالعديد من الأفراد يمكن أن يكون لهم نفس الاسم وفي ظل غياب الصور الفوتوغرافية أو بصمات الإصبع قد يكون من الصعب التحقق من الهوية الحقيقية.[4]

وعلى الرغم من أن الحظر على السفر لم يستخدم كثيرا ،فقد كانت عقوبات السفر تفرض في كثير من الأحيان مع غيرها من أنواع العقوبات ،وبالتالي من الصعب التمييز بين الآثار التي تنسب إلى عقوبات السفر من عقوبات أخرى، ومع ذلك فعقوبات الحظر على السفر المفروضة على ليبيا يبدو أنها نجحت في عزل وإضعاف النظام المستهدف وتغيير سلوكه[5]، لكن في حالات أخرى كالحظر على السفر الذي فرض على زيمبابوي فقد كان عديم الفائدة إذ لم يصل إلى المعاقبة الصارمة للشخص المستهدف وانتهى بالفشل التام.

---

[1]–ابتسام بولقواس، المرجع السابق ،ص 13

[2]–Couzicou Irene ,op cit ,p121

[3]–انظر قرارات مجلس الامن :القرار (1997/1127) المتعلق بـ(انغولا–يونيتا)، القرار رقم(1997/1132) المتعلق بسيراليون، القرار رقم(1997/1137) المتعلق بالعراق، القرار رقم(1999/1267) المتعلق بـ (أفغانستان– طالبان)

[4]–رضا قردوح ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 248

[5]–David cortright,george A–Lopez , op.cit .,p13

المطلب الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية

إن العقوبات غالبا ما تمس السكان المدنيين خاصة الفقراء منهم ، وهذا ما أدى إلى تغيير نظام العقوبات واستحداث العقوبات الذكية التي تستهدف النخب الحاكمة، [1]بحيث كانت هناك العديد من الدراسات تتضمن منهجيات لمعالجة الأثر الإنساني للعقوبات، فالسبب الرئيسي لرفض العقوبات الشاملة هي الآثار الإنسانية السلبية الوخيمة والتي تؤثر على الأبرياء والفئات الضعيفة من السكان، لتصبح العقوبات المفروضة منذ منتصف 1990 انتقائية، ولا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد بل تقتصر على المسؤولين لذلك عند فرض العقوبات الذكية، هل ستكون هناك معاناة إنسانية؟ وان وجدت هل تكون بنفس حجم المعاناة التي تسبب بها العقوبات الشاملة؟[2] وللإجابة عن ذلك سنحاول التطرق إلى وجهتي نظر الأولى ترى محدودية الآثار الإنسانية للعقوبات الذكية ونتناولها في فرع أول والثانية ترى بعدم محدودية آثارها والتي نتناولها في فرع ثاني.

الفرع الأول: الاتجاه المدافع عن محدودية الآثار الإنسانية للعقوبات الذكية

إن التحول من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية لم يمنع من انتهاك حقوق الإنسان وهذا ما تؤكده سجلات العقوبات الذكية في أغلب الحالات التي طبقت فيها على غرار: أفغانستان، سيراليون...الخ حيث أصبحت الآثار تقتصر على أطراف محدودة هم المستهدفون.

إن العقوبات الذكية تشمل أربعة أنواع: الحظر على الأسلحة، العقوبات المالية ،العقوبات على السفر والعقوبات التجارية، وهذا ما سنحاول دراسته من الناحية الإنسانية .

1- تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية:

إن الحظر على الأسلحة ليست له تأثيرات سلبية مباشرة من الناحية الإنسانية بل يساعد على الحد من الآثار الإنسانية السلبية، إلا أن تنفيذه لا يمنع من خلق بعض الانتهاكات، خاصة المتعلقة بالفئة العاملة كالجنود الذين يعملون في إنتاج الصناعات الدفاعية، مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية لهؤلاء الأفراد

[1]-جوزيف ناي، سوريا وسياسة العقوبات، انظر الموقع الالكتروني :UTF: http/www.Google.com / search 88oe تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/04/25 على الساعة 23:30 .

[2]-رضا قردوح ، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 253

و أسرهم، وتكون الآثار غير المباشرة أكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ أكبر من العملة الأجنبية لامتلاك أسلحة محظورة.[1]

بالنظر إلى العقوبات الذكية التي فرضت على ليبيريا عام 2001 فإن تقرير 2001 أشار إلى العقوبات المستهدفة المتمثلة في حظر الأسلحة التي فرضت على نظام (شارلز تايلور) كان لها آثار إنسانية محدودة[2]،إضافة إلى العقوبات المستهدفة التي تم فرضها على أفغانستان خلال 2000 و 2001، نجد أن وسائل الإعلام شنت حملة قوية ضد تطبيق مثل هذه العقوبات التي كانت لها أثر مباشر على ظروف التنمية الاجتماعية و الإقتصادية والإنسانية ، على الرغم من أن العقوبات كانت تشمل الحظر على الأسلحة وغيرها.

2- تقييم العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية

إن التدابير المتعلقة بالقيود المفروضة على القروض وتمويل التجارة يمكن أن يكون لها آثار تؤدي إلى مصاعب إنسانية غير مقصودة تعادل تلك التي تسببها العقوبات التجارية الأكثر شمولا، فالعقوبات المالية يكون لها تأثير على أسواق رأس المال إضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض التجارة وبالتالي لها آثار سلبية من ناحية انخفاض فرص العمل وزيادة تكلفة السلع وانخفاض القدرة الشرائية.[3]

كما أن العقوبات المالية قد تؤدي إلى خلق عجز كامل في تجارة البلد وهو ما حدث حينما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات مالية على ميانمار عام 2003 أين تضمنت حظرا على المعاملات المالية فتأثرت تجارة ميانمار مما أدى إلى آثار سلبية حتى على المدنيين[4]. بالرغم من أن العقوبات المالية مستهدفة إلا أنها لا تمنع من إلحاق معاناة إنسانية بالمدنيين .

---

[1]-رضا قردوح ،العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 255

[2]-كما أشار تقرير نشر بتاريخ08/ 12 /2000 من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بعنوان "التأثر والآثار الإنسانية لجزاءات مجلس الأمن في أفغانستان" حيث درس الآثار المترتبة على العقوبات في وقت سابق من 1990 على شعب أفغانستان وتوصل إلى أن التأثير المباشر لفرض جزاءات ذكية على الحالة الإنسانية في أفغانستان محدودة إلا أنه ملموس.

[3]-David cortright,george A-Lopez , op.cit .,p23

[4]-رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان،المرجع السابق ، ص 158

3- تقييم العقوبات المتعلقة بالسفر و الطيران من الناحية الإنسانية:

العقوبات على الطيران تمس الأطراف المستهدفة لكن هذا يلحق في الغالب أضرارا على الإنسان أكثر من النخبة ، ففي حالة غلق الوكالات الخارجية للشركة المعنية بالطيران يمكن أن يسبب خسائر كبيرة على الوظائف ،كما يمكن أن يكون للحظر على الطيران آثار سلبية في الحالات التي يكون فيها الطيران لغرض نقل المعدات الطبية داخل أو خارج المنطقة المستهدفة، لذلك ينبغي أن تستخدم العقوبات على الطيران بحذر.[1]

و مثال ذلك السودان لم يفرض عليه الحظر الجوي[2]،وهذا راجع إلى التقرير الذي أصدرته إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في عام 1997 ،الذي أظهر أنه حتى لو كان حظر الطيران إنتقائيا يمكن أن يسبب معاناة إنسانية بما أن شركة الطيران السودانية تعتمد على المطارات الدولية لصيانة الطائرات وبالرغم من أن فرض الحظر إنتقائي إلا أنه من شأنه خلق أضرار سلبية خاصة بالنسبة لمنظمات الإغاثة التي تعتمد على شركات الطيران من أجل الوصول إلى المناطق النائية[3].

كما يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تكون القيود المفروضة على الحقوق لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية ،وبالتالي فرض إجراءات الحجر الصحي ،وذلك من خلال حظر السفر والطيران ،إن حرية التنقل مكفولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان،[4] من حيث المبدأ حق كل شخص في مغادرة أو دخول بلد جنسيته، إلا أنه في ظل الظروف الصحية غير المستقرة في العالم يمكن أن تفرض قيود على حق السفر من أجل الحفاظ على الصحة العامة.[5]

---

[1]–رضا قردوح ،العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص 257

[2]–صوت مجلس الأمن في أوت 1996 على فرض حظر الطيران على حكومة السودان لدعمها من يشتبه في صلتهم بالإرهاب الدولي ، لكن تنفيذ الحظر قد تأخر لإتاحة الفرصة لتقييم الحظر الجوي من الناحية الإنسانية.

[3]–رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، نفس المرجع ، ص 160

[4]–المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، لكل فرد الحق في مغادرةأي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

[5]–فرضت الصين حجرا على قرابة 60 مليون شخص في محاوله للحد من انتشار فيروس كورونا.

4- تقييم العقوبات التجارية المستهدفة من الناحية الإنسانية:

إن العقوبات المفروضة على السلع و الخدمات هي أكثر العقوبات التي يكون لها آثار سلبية من الناحية الإنسانية فهي تشبه العقوبات الشاملة نوعا ما، فالتكاليف الإنسانية تكون كبيرة خاصة إذا كان الحظر يمس السلع الأساسية، كما أن الحظر على السلع التجارية يؤدي حتما إلى إنقاص الإنتاج وبالتالي إنقاص اليد العاملة بصفة تلقائية، وهذا ما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للعمال و عائلاتهم، مما يخلق آثارا سلبية في القطاعات الاقتصادية الأخرى هذا النوع من التدهور الاقتصادي قد لوحظ في العديد من البلدان في ظل العقوبات التجارية كدولة ليبيا، ميانمار، هايتي، كوريا[1].

الفرع الثاني: الآثار الإنسانية غير المحدودة للعقوبات الذكية

رغم أن العقوبات الذكية تستهدف النظام وليس الشعب إلا أن المواطن العادي يتأثر من العقوبات الذكية وذلك راجع إلى عدة أسباب من بينها:

- إن الإستراتيجية التي يبنى عليها إستهداف بعض الدول تكون في أغلب الحالات عشوائية وغير مدروسة، مما قد ينتج عليها آثار إنسانية سلبية، مثال ذلك العقوبات الذكية المفروضة على بورما قد أثرت بشكل سلبي على العديد من الشركات الصغيرة والمتوسطة وأدت الى فقدان أكثر من ثمانين ألف عامل لمنصب عملهم، [2] حيث كان من الأجدر إستهداف الصناعات الكبرى بدلا من إستهداف المؤسسات الصغيرة التي تساعد في إعالة المواطنين.

-إن الواقع العملي يظهر عدم فعالية العقوبات الذكية رغم كونها تستهدف الطبقة الحاكمة بالدرجة الأولى وحثها على إحترام القانون الدولي، لكن نجد أنها لم تنجح في وقف تلك الانتهاكات كحالة العراق التي استمرت فيها التجاوزات رغم استهداف النظام الحاكم.

-تأثير هذه العقوبات الذكية في البيئة اللازمة لعمل المنظمات العامة في الحقل الإنساني.

- عرقلة الإستثمار نتيجة تأثر قطاع المال والطيران بالعقوبات،[3] وبالتالي تعطل التجارة في البلدان المستهدفة وهذا ما ينعكس على المواطنين.

---

[1]-رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للغقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، نفس المرجع ، ص 161.

[2]-ابتسام بولمقواس ، المرجع السابق، ص 11.

[3]-عدنان المصري، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، قسم القانون الدولي، كليه الحقوق جامعه دمشق، شبكة ميناء للمؤتمرات والدراسات، ص 18.

المبحث الثاني: الممارسات الدولية للعقوبات الذكية

إن سجل فرض عقوبات إنتقائية يؤكد أن عواقبها الإنسانية أقل من العقوبات الشاملة، فإذا تحددت أهداف العقوبات و حصرت الشريحة التي تطبق عليها أدى ذلك إلى ممارسة ضغوطا كبيرة على الحكومة ذاتها متماشية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتزداد فرص نجاحها،[1] لكن هذا لا يعني أن العقوبات المستهدفة لا ينتج عنها معاناة إنسانية.

فقد تخلت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول عن ممارسة العقوبات الشاملة كأداة قسرية و دبلوماسية أواخر التسعينات نتيجة للآثار الجانبية الكبيرة التي خلفتها خاصة في مجال حقوق الإنسان ولجأت إلى العقوبات الذكية أو المستهدفة كآلية أكثر ملاءمة للمعطيات الإنسانية ، وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين الأول سنتطرق فيه إلى العقوبات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة والثاني العقوبات الذكية في إطار الإتحاد الأوروبي.

المطلب الأول: العقوبات الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة:

لقد تخلت منظمة الأمم المتحدة عن العقوبات الشاملة، واتجهت نحو العقوبات الذكية من خلال مجموعة من الإجراءات، كالتهديد بفرض حظر على الطيران في السودان سنة 1996، وكانت هذه المرة الأولى التي حاول فيها مجلس الأمن تقييم الأثر المحتمل للعقوبات قبل فرضها.[2]

لذلك سنورد بعض الحالات عن هذا التحول من العقوبات التقليدية إلى العقوبات الذكية بحيث سنتناول في الفرع الأول عقوبات الأمم المتحدة الذكية على الأفراد و على الكيانات من غير الدول وفي الفرع الثاني عقوبات الأمم المتحدة الذكية على إيران.

الفرع الأول: عقوبات الأمم المتحدة الذكية على الأفراد و على الكيانات من غير الدول

إن أكثر نموذج لتهديد السلم و الأمن الدوليين و الذي يتناسب مع منهج العقوبات الذكية هو الإرهاب لأنه في هذه الحالة يتم إستهداف أفراد محددين و كيانات، و يتم إستعمال جميع أنواع العقوبات الذكية نظرا

[1]–رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 ،ص 127.

[2]–Daniel N.Drezner,"How smartare smart sanctions", international studies review published by Blackwell publishing, 2003, USA, P108.

لتنوع أساليب الإرهاب، و بروز دور مجلس الأمن في هذا المجال بعد أحداث 11 سبتمبر و كان بداية مع تنظيم القاعدة و حركة طالبان ، ثم على تنظيم الدولة الإسلامية.[1]

أولا: عقوبات الأمم المتحدة الذكية على الأفراد (أسامة بن لادن)

لقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بتسليم أسامة بن لادن بإعتباره إرهابيا رئيس للقاعدة بأفغانستان ،حيث أصدر المجلس القرار رقم (1999/1267) و القرار رقم (1999/1274)، كما خضع أسامة بن لادن للحظر على السفر و تجميد الأصول عندما وضعته لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي في قائمتها بتاريخ 25 جانفي 2001 .[2]

و تجدر الإشارة أن لجنة العقوبات بمجلس الأمن قامت برفع أسامة بن لادن من قائمتها للعقوبات، و ذلك بعد عامين من مقتله رغم أن الأمر بتجميد جميع أصوله بقي ساريا، و في بيان للجنة الأمم المتحدة أن بن لادن رفع رسميا من قائمة العقوبات ،لكن يتعين على الدول أن تقدم طلبات لرفع التجميد عن أصوله و يتعين على تلك الدول أن تقدم تأكيدات للجنة بأن الأصول لن يجري تحويلها بشكل مباشر إلى فرد أو جماعة أو كيان مدرج في القائمة ، و لن تستخدم لأغراض إرهابية[3].

ثانيا: عقوبات الأمم المتحدة الذكية على تنظيم القاعدة وحركة طالبان

إستهدفت هذه العقوبات أفراد تنظيم القاعدة وحركة طالبان وكل ما يرتبط بهم من كيانات ومؤسسات،[4]حيث لاحقتهم الاتهامات بتفجير السفارتين الأمريكيتين في نيروبي ودار السلام 1998 والتخطيط لقتل الرعاياالأمريكيين.[5]

وتضمنت عقوبات مجلس الأمن على تنظيم القاعدة وحركة طالبان تجميد الأصول المالية والموارد الإقتصادية، وينصرف التجميد على منع الإستخدام أو النقل أو تغيير الوجهة أو التحويل أو الوصول إلى الأصول المالية الأخرى، كما منعت من الحصول على السلع والخدمات كالبيع والرهن والنقل...الخ.

---

[1]–نصيرة شيبان، المرجع السابق ،ص253 .

[2]–فاطمة بوشريعة، العقوبة الدولي و مدى فاعليته، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص حقوق الإنسان فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2019 ، ص 336 .

[3]–رفع بن لادن من قائمة العقوبات،https://www.aljazeera.net/amp//news/international ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/01 على الساعة 02:30 .

[4]–خوله محي الدين يوسف ،المرجع السابق ،ص473 .

[5]–عدنان المصري، المرجع السابق، ص 10.

ورافقت هذه التدابير استثناءات إنسانية لتغطية النفقات الأساسية أقرها القرار(1999/1904) الصادر عن مجلس الأمن والقرار رقم (1452 /2002) في فقرته الثانية.

كما طبق عليها حظر السفر وذلك للحد من تنقل الأفراد الموجهة إليهم العقوبات و تشمل منع دخول أو عبور الأفراد من أراضي الدول، وطبق أيضا حظر السلاح على أساس أنه يستخدم لتنفيذ هجمات إرهابية، ففرض حظر شامل على شراء و توريد الأسلحة والعتاد بجميع أنواعه.[1]

إن أكبر ما يواجه هذا النوع من العقوبات هو تحديد الهدف من الأشخاص والمؤسسات ولتحقيق ذلك كلف مجلس الأمن لجنة العقوبات بإعداد قائمة موحدة تتضمن كافة أسماء المستهدفين بهذه العقوبات وتم تقسيمها إلى أربعة أقسام؛ أولها خاص بالأفراد المرتبطين بحركة طالبان، والثاني للكيانات المرتبطة بها، أما الثالث فهو للأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة في حين الرابع هو للكيانات المرتبطة بهذا التنظيم[2] وهذا حسب القرار رقم (1897 / 1999) الصادر عن مجلس الأمن الذي بموجبه أنشأت لجنة العقوبات.[3]

ثالثا: عقوبات الأمم المتحدة الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية

من بين التنظيمات الإرهابية الأخرى التي تصدى لها مجلس الأمن بموجب العقوبات الذكية بسبب تهمة الإرهاب المفضي إلى خرق السلم و الأمن الدوليين هي تنظيم الدولة الإسلامية– كان يعرف بداعش (اختصارا لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام) و هو تنظيم إرهابي مسلح حسب رأي مجلس الأمن يتزعمه أبوبكر البغدادي ،تمركز في بداية نشأته في كل من العراق و سوريا و امتد إلى بعض الدول الأخرى مثل اليمن و السودان– و الذي يعتبر تحدي جديد في مجال مكافحة الإرهاب ، و أدى إلى تطوير أنماط العقوبات المطبقة[4].

و نظرا لخطورة الجرائم التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية و تهديدها للسلم و الأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن قام بفرض العقوبات الذكية على الأفراد و الكيانات المرتبطة به ، بموجب قرارات متباينة

---

[1]–عدنان المصري، المرجع السابق ، ص 12

[2]–نفس المرجع ، ص 13

[3]Https//WWW.UN.org/arabbic//SC/conmtees/1267

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/01.بتوقيت 15:30

[4]– نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 267 .

بحيث بدأ مسار العقوبات الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية في سنة 2014 و التي كانت في الحقيقة عقوبات تابعة لما سبقتها من تنظيمات إرهابية (تنظيم القاعدة و حركة طالبان)،و يعتبر القرار رقم (2014/2170) الانطلاقة الأولى لتطبيق العقوبات الذكية على تنظيم الدولة الإسلامية، بحيث أدان بشدة حوادث الإختطاف و خطف الرهائن و عمليات القتل و اضطهاد الأفراد و طوائف بأسرها على أساس إنتمائها الديني أو العقائدي و عمليات القتل العشوائي للمدنيين، و هذه الأعمال كلها تعتبر جريمة ضد الإنسانية ، و على هذا الأساس تم تطبيق تدابير الفصل السابع المتمثلة في فرض عقوبات ذكية.[1]

و قبل أن ينص مجلس الأمن على العقوبات المقررة، حث على ضرورة مكافحة جريمة تمويل الإرهاب و الالتزام بالقرار (2001/1373) لمكافحة تمويل الإرهاب و نص على جملة من التوصيات من بينها: [2]

– منع الدول الأعضاء من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد إقتصادية لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية.

– حظر جميع الأعمال التجارية مع تنظيم الدولة الإسلامية و الأفراد و الكيانات المرتبطة بهم.

– إتخاذ جميع الدول الأعضاء تدبير على المستوى الوطني من أجل إيقاف تدفق المقاتلين الإرهابيين إلى تنظيم الدولة الإسلامية و تقديمهم إلى العدالة وفقا لقواعد القانون الدولي.

و في سياق حملة مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين و التصدي لتنظيم الدولة الإسلامية، فقد عالج القرار رقم (2014/2178) مسألة الإرهابيين المقاتلين الأجانب و التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب الذي يعتبر دعما لتنظيم الدولة الإسلامية ، و عرفهم على أنهم الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها و يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدبير أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير التدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، و للتصدي لتهديد هذه الفئة أشار مجلس الأمن إلى جملة من التدابير منها:[3]

– وقف التجنيد و منع الأفراد المقاتلين و الحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم.

– محاربة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب.

[1]–نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 269 .

[2]–قرار مجلس الأمن رقم (2001/1373) .

[3]–قرار مجلس الأمن رقم(2014/2178) .

و من خلال مضمون هذا القرار يتبين بأنه ذو مضمون توجيهي للدول أكثر منه عقابي، حيث نص على الجوانب التي تقضي على تفاقم الإرهاب خاصة تنظيم الدولة الإسلامية و كيفية الحد منه.[1]

إضافة إلى القرار رقم (2015/2199) يعتبر الضربة الموجعة لتنظيم الدولة الإسلامية ، بحيث ضرب إقتصادها و عالج مصادر تمويلها و التي صنفها إلى ثلاثة مصادر تشملها العقوبات الذكية و تتمثل في تجارة النفط ، نهب التراث الثقافي[2] و الإختطاف طلبا للفدية و جميع التبرعات ، و تعتبر هذه المصادر مصادرا رسمية لتمويل الإرهاب ،كما توجد مصادر أخرى يعتمد عليها و التي تعتبر من مستجدات التمويل و هي إستخدام الأنترنت في التمويل و الدعاية للتنظيم، و قد تضمن القرار (2015/2199) مجموعة من العقوبات الإقتصادية الذكية تمثلت في الحظر التجاري على النفط و حظر توريد الأسلحة كما حث على ضرورة إستخدام العقوبات المالية المستهدفة بصفة عامة، و تنظيم الدولة الإسلامية بصفة خاصة.[3]

و في سياق سلسلة مجلس الأمن في فرضه للعقوبات الذكية نجد القرار رقم (2017/1368) بحيث نص على أن تنظيم الدولة الإسلامية منبثق من تنظيم القاعدة لذلك تسري عليه جميع القرارات، و تم التذكير بضرورة تجميد الأصول المالية و الموارد الإقتصادية ، و حظر تجارة النفط التي تشمل على سبيل المثال التجارة في المنتجات النفطية ، أو الموارد الطبيعية، أو المنتجات الكيميائية أو الزراعية أو الأسلحة أو الآثار و عائدات الجرائم الأخرى بما فيها الإختطاف.[4]

[1]–نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 270 .

[2]–يعتبر نهب التراث الثقافي أسلوب مستجد ضمن مصادر تمويل الإرهاب و تنظيم الدولة الإسلامية حيث تقوم بالنهب من المواقع الأثرية ، و المكتبات و المحفوظات و غيرها من المواقع خاصة في سوريا و العراق ليتم تهريبها إلى الخارج و تداولها في الأسواق التي تهتم بالآثار ، و توجه الإيرادات المتحصل عليها من هذه التجارة لدعم التجنيد ، و تعزيز قدرة العمليات في تنظيم الهجمات الإرهابية .

[3]–قرار رقم (2015/2199).

[4]–نصيرة شيبان، المرجع السابق، ص 274 .

الفرع الثاني: عقوبات الأمم المتحدة الذكية على إيران

تعتبر إيران مثالا جليا على العقوبات الدولية التي بدأت تفرض عليها منذ 1979 نتيجة لتطويرها للبرنامج النووي مع إعاقتها للجهود المبذولة للكشف عن طبيعة هذا البرنامج و التلاعب بلجان التفتيش الدولية في كثير من المناسبات، فقد أتخذت في حقها سلسلة من العقوبات التي اتسعت باستمرار، خاصة منذ تسعينات القرن العشرين، ليضاف إليها لاحقا عقوبات دولية جديدة كانت بدايتها منذ عام 2006 [1].

وتطبيقات الأمم المتحدة لنظام العقوبات الذكية في إيران كان ضد نظام الرئيس الإيراني(محمود نجاد) في مارس 2007 و التي تم تجديدها في جوان 2010 حيث بدأت العقوبات ضد إيران في ديسمبر 2006، وذلك نتيجة رفض إيران تعليق أنشطتها النووية، والذي اعتبرته إيران غير قابل للتصرف و أمر واقع و أولوية بالنسبة لها، مما دفع بمجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات[2] التي فرضت من خلالها قيود مالية وتجارية[3].

كما حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الإمتناع على تسليم التكنولوجيا التي تساهم في تطوير البرنامج النووي الإيراني، وكذلك الودائع والموجودات لاثني عشرة شخصية إيرانية وكيانات مشاركة في البرنامج النووي وثلاثة كيانات من فيلق الحرس الثوري وثمانية أفراد ضالعين في الأنشطة النووية وسبعة أشخاص في الحرس الثوري الإيراني المستهدف ،وفي سنة 2008 تم اعتماد حزمة ثالثة من العقوبات القرار رقم (1803)،[4]تليها حزمة رابعة متمثلة في القرار رقم (2010/1929) ويتضمن تدابير واسعة وشاملة ومشددة خلفا عن القرارات السابقة ، كما أشار إلى ضرورة الالتزام بمعاهدة عدم انتشار النووي

[1]–عبد القادر نعناع ،العقوبات الدولية المفروضة على إيران ، أنظر الموقع الإلكتروني http://www.falsharq.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 /2021/05 على الساعة 22:00 .

[2]– قرار رقم (2006/1696)، المتعلق بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

–قرار رقم (2006/1737)،المتعلق بتطوير البحث وإنتاج واستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية.

– قرار رقم (2007/ 1747)، المتعلق باتخاذ قرار تشديد العقوبات على إيران نتيجة امتناعها عن إيقاف نشاطاتها النووية وتخصيب اليورانيوم، هذه العقوبات تتعلق بتجميد أصولا لأفراد والكيانات الإيرانية.

– قرار رقم (2008/1803)، المتعلق بتوسيع تجميد الأصول الإيرانية ودعوه الدول لمراقبة أنشطة البنوك الإيرانية، تفتيش السفن والطائرات الإيرانية ومراقبه حركه الأفراد المرتبطين بالبرنامج النووي في بلدانهم.

[3]رضا قردوح ،العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان ،المرجع السابق ، ص 83

[4]رضا قردوح، نفسالمرجع ، ص 84

وإلى حق الأطراف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية، كما أعرب عن قلقه اتجاه البرنامج الإيراني الذي لا يستبعد أن يكون له طابع عسكري.[1]

وزيادة على ذلك العقوبات الأمريكية التي بادرت برفضها منذ نهاية 2018 و التي شملت قطاع النفط و البنوك والنقل، وذلك بعد انسحاب دونالدو ترامب الرئيس الأمريكي السابق من الاتفاق النووي الذي أبرم في عام 2015 ، وتشمل أيضا العقوبات خمسين بنكا وكيانات تابعة لها و أكثر من مائتي شخص وسفينة في قطاع الشحن، كما استهدفت الخطوط الجوية الإيرانية و أكثر من خمسة و ستون طائرة من طائراتها [2].

وجاءت جميع تلك العقوبات لإجبار إيران على تجميد برنامجها النووي أولاً، والسماح للمجتمع الدولي بالتحقق من طبيعته ثانياً، وخاصة أنه أقرّ لها بحقها في برنامج نووي سلمي تحت إشراف الوكالات المختصة، إلا أنّ كل ذلك لم يلقَ استجابة فعلية من السلطات الإيرانية، واستمرت في تجميد تعاونها مع اللجان الدولية، وفي تطوير برنامجها النووي وبشكل سري، وتوسيع طاقة تخصيبه، بما يتجاوز المعايير الدولية للاستخدام السلمي، حتى أتت تلك العقوبات بنتائج فعلية على البنية الاقتصادية الإيرانية وخاصة منذ منتصف سنة 2013 ، مما دفعها إلى البحث عن مخارج تحافظ على النظام السياسي من جهة، وتخرج من خطر الانهيار الاقتصادي الشامل الذي بات يحدق بها[3].

المطلب الثاني: العقوبات الذكية في إطار الإتحاد الأوروبي

سنتعرض في هذا المطلب إلى حالتين من العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي ، بحيث سنتناول في الفرع الأول العقوبات الذكية المفروضة على دولة ميانمار وفي الفرع الثاني العقوبات الذكية المفروضة على دولة زيمبابوي.

---

[1] – قرار رقم (1929 /2010)الصادر عن مجلس الأمن.

[2] موقع WWW.arabic.ewonews.com// Https تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/05/03 على الساعة 01:30

[3] عبد القادر نعناع ،العقوبات الدولية المفروضة على إيران ، أنظر الموقع الإلكتروني http://www.falsharq.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 02 /2021/05 على الساعة 22:00 .

الفرع الأول: العقوبات الذكية المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي على دولة ميانمـار

فرض الإتحاد الأوروبي العقوبات ضد ميانمار بسبب انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان، خاصة ما تعرضت له الأقلية المسلمة من إضطهاد و إبادة جماعية و معاناة إنسانية، و القيود المفروضة على أنشطة المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية، و غياب تقدم جوهري نحو عملية الديمقراطية الشاملة في البلاد ، و ذلك بعد فشل المجلس العسكري الحاكم في فرض الأمن و السلام في البلاد.[1] و بعد حصول انتهاكات حقوق الإنسان في سنة 2000 و ما بعدها، تم توسيع حظر التأشيرات، و فرض تجميد الأصول المملوكة للأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة السوداء، مع زيادة توسيع القائمة السوداء هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد حث الإتحاد الأوروبي سلطات ميانمار على إطلاق سراح زعيمة الرابطة الوطنية للديمقراطية أونغ سان سوكي التي كانت تحت الإقامة الجبرية ، و التي فازت بإنتخابات سنة 1990 و السماح للحوار المفتوح في المؤتمر الوطني بشأن صياغة الدستور ، و فرض الإجراءات التالية:

1. توسيع حظر التأشيرات لتشمل أعضاء من الرتب العسكرية الدنيا .
2. حظر تقديم قروض إلى ميانمار من المؤسسات المالية الدولية.
3. الحظر على الشركات والمؤسسات المسجلة في الإتحاد الأوروبي ومنع تمويلها(القروض والأسهم المتاحة لتنمية الشركات المملوكة للدولة البورمية).
4. الحظر على الشركات الأوروبية من الإستثمار في بعض الشركات المملوكة للدولة في ميانمار واستثناء الإستثمارات القائمة التي بدأت قبل فرض حظر الإستثمار بفترات طويلة .
5. منع تمديد عمليات تصدير التأمين للشركات الأوروبية و ممارسة الأعمال التجارية في أو مع ميانمار.[2]

وقد تم في عام 2006 تعزيز حزمة العقوبات، لكن و كردة فعل على قمع المظاهرات المؤيدة للديمقراطية التي بدأت في خريف 2007، اتخذ الاتحاد الأوروبي تدابير تستهدف المشاريع المملوكة للدولة.

ووفقا للقرار رقم (2010/232) الخاص بفرض حزمة العقوبات، فقد شملت العقوبات الإجراءات التالية:[3]

---

[1]– صدام فيصل كوكز المحمدي، تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي مع استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها فيحماية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 15، العدد 01،2017، ص41.

[2]– صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق ، ص 42.

[3] – نفس المرجع ، ص 41.

1. فرض حظر على الأسلحة و المعدات العسكرية .

2. تعليق المساعدات الإنسانية (باستثناء المشاريع التي تدعم حقوق الإنسان و الديمقراطية و الحكم الرشيد و منع الصراعات ، و بناء قدرات المجتمع المدني و الصحة و التعليم و التخفيف من حدة الفقر و حماية البيئة).

3. حظر تأشيرات السفر و تجميد أصول أعضاء المجلس العسكري و كبار العسكريين من الضباط و أعضاء السلطات التنفيذية.

4. حظر الإستثمار الأجنبي و القروض الخارجية، بما في ذلك استمرار المشاركة في المؤسسات المملوكة للدولة، و فرض حظر على إقامة مشاريع مشتركة.

5. تعليق رفيع المستوى للزيارات الحكومية الثنائية.

6. فرض حظر على المرافقين من الأفراد أو الملحقين العسكريين في البعثات الدبلوماسية في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

7. فرض حظر على تصدير المعدات و التكنولوجيا، و توفير المساعدة التقنية أو المساعدات المالية الموجهة للشركات التي تعمل في قطع الأشجار و الأخشاب المعالجة، و تعدين المعادن و الأحجار الكريمة.

8. فرض حظر على استيراد جذوع الأشجار و منتجات الأخشاب و المعادن الثمينة.

و قد لجأ الإتحاد الأوروبي إلى تطوير تدريجي للعقوبات مع تحسن الوضع السياسي في ميانمار، و ذلك عبر عدة مراحل من 2010 إلى2013 ، و اعتمد على الإلغاء التدريجي للعقوبات و جاء ذلك في ثلاث مراحل :

- في المرحلة الأولى تم التخفيف من التدابير في 2010 و 2011 .
- في المرحلة الثانية تم وقف تنفيذ العقوبات في سنة 2012 .
- في المرحلة الثالثة رفعت العقوبات سنة 2013 ، باستثناء الحظر المفروض على الأسلحة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات الذكية المفروضة من طرف الإتحاد الأوروبي على دولة زيمبابوي

تعتبر زيمبابوي دولة عضو في مجموعة إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي[1]، ولها علاقة وثيقة مع الإتحاد الأوروبي، و العقوبات المفروضة على زيمبابوي من قبل الإتحاد الأوروبي تتعلق بأساسين من الأطر

[1]– صدام فيصل كوكز المحمدي، المرجع السابق ، ص 43.

القانونية أولها اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، و تطبيق المادة(96) من الاتفاقية والتي تسمح لأي طرف من الأطراف التنديد في حالة مخالفة الطرف الآخر لأحد عناصر الاتفاق ، و أهمها إحترام حقوق الإنسان و الديمقراطية و سيادة القانون ،أما الأساس الثاني فيدخل في جملة الإجراءات في إطار السياسة الأوروبية الأمنية و بالتالي فرضت مجموعة من العقوبات المستهدفة على زيمبابوي منها :

– حظر الأسلحة والمعدات العسكرية غير الفتاكة وكل مساعدة تقنية أو مالية متعلقة بالأنشطة العسكرية.
– حظر السفر وتجميد الأصول المالية لأعضاء الحكومة و الأشخاص والكيانات المرتبطة بها، و الأشخاص الذين ساهموا في تقويض الديمقراطية وأنشطة حقوق الإنسان وسيادة القانون، وطبقت على عشرين شخصا و ارتفعت إلى مائة و ثلاثة و ستون شخصا و واحد و ثلاثون كيانا.
– إنهاء دعم صندوق التنمية الأوروبي لمشاريع التنمية باستثناء الدعم المباشر للمشاريع الخاصة بالتنمية العامة للسكان[2].

وقد فرضت عقوبات على زيمبابوي سنة 2002 ، عقب الأزمة التي بدأها الرئيس روبرت موغابي في الإصلاح الزراعي سنة 2000 ، و التي أدت إلى مصادرة الأراضي من المزارعين البيض و كان يرافقها موجة من سياسة العنف و التخويف ضد المعارضة ، و قد بدأت حملة المصادرة على خلفية تراجع التأييد لحزب الرئيس موغابي ، و كانت هذه السياسة كمحاولة لتوسيع قاعدة قوته بهدف الفوز في الانتخابات البرلمانية.[3]

و قد تم إطلاق مشاورات من قبل المفوضية الأوروبية بهذا الصدد ، و تم اتخاذ قرار بتعليق المعونات في جانفي 2002 ، بعد رفض السلطات الزيمبابوية دخول فريق من مراقبي الانتخابات التابع للإتحاد الأوروبي ، و قد انتقل الإتحاد الأوروبي من الحوار السياسي بموجب المادة (8) من الاتفاقية إلى المادة (96) ، و قد أفضت هذه المشاورات بصفة استثنائية إلى اعتماد أحكام المادة (96) و ذلك بتعليق المساعدات و إقرار نظام العقوبات الخاص بالإتحاد الأوروبي في 18 فيفري 2002 ، و بعد تعليق المساعدات ، فرض الإتحاد الأوروبي حظرا على توريد الأسلحة ، و حظرا على التأشيرات و تجميد

[1]– وتعرف بمجموعه التسعين وتضم دولا من إفريقيا ومنطقه الكاريبي والمحيط الهادي والدول الأقل تطورا.
[2]– صدام فيصل كوكز المحمدي، نفس المرجع ، ص 45 ،46.
[3]– صدام فيصل كوكز المحمدي، نفس المرجع ،ص 46.

الأصول، في القائمة السوداء التي أصدرها الإتحاد الأوروبي ، و تضم مائة و اثنان و سبعون من الأفراد و الكيانات.[1]

و قد أجرى الإتحاد الأوروبي عملية تخلص تدريجي من العقوبات الأوروبية على أساس المراجعات الدورية للعقوبات في فيفري 2011 ، حيث قرر رفع خمسة و ثلاثون شخصا من القائمة السوداء في تصريح بالاعتراف بالتقدم المحرز في معالجة الأزمات الإقتصادية و تحسين تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في البلاد.[2]

و جاء استفتاء مارس 2013 ، و الذي يعتبر ذا مصداقية من قبل الإتحاد الأوروبي ،عندما قرر الشعب بأغلبية ساحقة الموافقة على الدستور الجديد و الذي يوسع من الحريات المدنية ، و يقر مبدأ تقاسم السلطة ، و بعد نجاح الاستفتاء الدستوري ، رفع مجلس الإتحاد الأوروبي العقوبات على معظم الأفراد و الكيانات من القائمة السوداء، لكن بقي موغابي و تسعة أفراد آخرين على القائمة السوداء، بالإضافة إلى كيانين آخرين، مع الاعتراف بالتقدم المحرز على مستوى تنفيذ الإصلاحات السياسية و إن كان بصورة بطيئة.[3]

بعد دراسة و تقييم العقوبات الدولية الذكية ، يتضح لنا أن النزعة الإنسانية هي الدافع الأول لاعتماد العقوبات الذكية كتدبير عقابي للحد أو التخفيف من التكلفة الإنسانية خلال العقوبات، و العقوبات الذكية تقوم على الإنتقائية و الإستهداف، مارستها منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين ،لذلك كل النماذج من فرض العقوبات الذكية التي تم التطرق لها سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار الإتحاد الأوروبي و غيرها تؤكد التحول من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية ، و الذي يعتبر ردا على الحاجة المزدوجة المتمثلة في تحسين الفعالية و تقليل العواقب الإنسانية ، بحيث يرى البعض بإنسانيتها لكن لا تزال هناك ممارسات تستمر فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، ما يعطي انطباع أن التغيير كان في الألفاظ دون الإجراءات و الممارسات.

[1] صدام فيصل كوكز المحمدي ، المرجع السابق، ص 47.

[2]- نفس المرجع ، ص47.

[3]- نفس المرجع ،ص 48.

بعد دراستنا للموضوع ، و انطلاقا من فكرة أن العقوبات الدولية الذكية وسيلة قانونية عقابية هامة في هيئة الأمم المتحدة من أجل تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و حفظ السلم و الأمن الدوليين و كذلك تأمين أكبر قدر من المشروعية ، توصلنا إلى النتائج التالية :

1. تم الانتقال من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى العقوبات الذكية من أجل تقليل الاصطدام بحقوق الإنسان، إلا أن العقوبات الذكية لم تحقق الهدف المرجو منها و هو إحترام حقوق الإنسان فهي مازالت تحمل انعكاسات سلبية على شعوب الدول المستهدفة.

2. العقوبات الدولية الذكية هي عقوبات إنتقائية، حيث يتم إنتقاء أنواع معينة من السلع و المنتجات و الأسلحة و الأرصدة و أصول الأموال لتوقيع العقوبة عليها.

3. إن مصطلح العقوبات الدولية الذكية لا يعني إستحداث عقوبة جديدة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،و إلغاء العمل بالعقوبات القائمة،بل هي أسلوب حديث تمخض عن الإصلاحات التي مرت بها العقوبات المنصوص عليها في المادة (41) حيث تم تغيير طريقة و كيفية تطبيقها ، فهي عقوبات اقتصادية بأسلوب ذكي أو عقوبات تقوم على الإستهداف .

4. ساهمت العقوبات الدولية الذكية في تحقيق أهداف غير مباشرة من أجل تحقيق السلم و الأمن الدوليين و هي إكراه الدولة المستهدفة و إرغامها على اللجوء إلى التفاوض، مثلما تم الأمر مع إيران.

5. إن التنفيذ الفعال للعقوبات الدولية الذكية تعترضه مشكلة أساسية تتمثل في المعرفة التفصيلية عن البلد و الأشخاص و الفئات المستهدفة و تحديد هوية الأموال المملوكة من طرف الأفراد المستهدفين و الهيئات الحكومية و هذا الأمر يبدو صعبا.

6. إن نجاح العقوبات الدولية الذكية مازال نسبيا و هذا حسب حالة و وضعية الدولة المستهدفة، فتكون فاشلة إذا تعلق الأمر بالنزاع المسلح الداخلي و تتلقى استجابة دولية إذا تعلق الأمر بحالة الإخلال بالسلم العالمي مثل الإرهاب الدولي أو الانتشار النووي.

7. مازالت العقوبات الدولية الذكية تخضع في كثير من الأحيان لمنطق انتقامي أكثر منه ردعي ،على الرغم من أن هذه العقوبات نصت عليها المواثيق و لها إطار قانوني واضح،إلا أنها صيغت بخلفيات سياسية مستخدمة الجانب الاقتصادي.

و استنادا إلى ما سبق نخلص إلى أنه رغم الآثار السلبية المحدودة للعقوبات الدولية الذكية،إلا أنها تبقى وسيلة عقابية أكثر نفعا من العقوبات الشاملة هذا في إطار نظام حفظ السلم و الأمن الدوليين و إحترام حقوق الإنسان ،و لتحقيق الهدف المرجو منها قمنا بصياغة بعض الاقتراحات:

1. ضرورة أن تكون العقوبات الدولية الذكية وسيلة لتحقيق غاية و ليست غاية بحد ذاتها ،و يتطلب ذلك فرض عقوبات ذكية لمنع أن تسير الأمور من سيء إلى أسوء.

2. وجوب توضيح أهداف العقوبات الدولية الذكية بدقة و يكون ذلك في قرار واضح و قانوني بعيد عن السياسة، و العمل على الرقابة المباشرة لمشروعية قرارات العقوبات الذكية قبل تطبيقها.

3. عدم استهداف العقوبات الدولية الذكية للقطاعات التي تعتمد على العمالة الكثيفة.

4. ضرورة التقليل من فرض إستخدام حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن و كذا الخروج من سياسة الكيل بمكيالين التي تؤثر على مصداقية العقوبات وهذا يقتضي تعميم فرض العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.

5. تخفيف العقوبات كلما إتخذت الدولة المستهدفة مبادرة في إصلاح سلوكها أي تكييف نظام العقوبات الذكية مع تطور الأوضاع داخل الدولة المستهدفة.

6. المراجعة الدورية لآثار تطبيق العقوبات الدولية الذكية على حقوق الإنسان و هذا من خلال إعداد تقارير ميدانية.

أولا : المراجع باللغة العربية :

1. جمال محي الدين ، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة،2009
2. خالد حساني ، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2011
3. خولة محي الدين يوسف ،العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، لسنة 2016.
4. رضا قردوح ، العقوبات الذكية على محك حقوق الانسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،الطبعة الاولى2014
5. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر بين الفعالية وحقوق الإنسان، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009
6. عدنان المصري، العقوباتالذكية على محك حقوق الانسان، قسم القانون الدولي، كليه الحقوق جامعه دمشق، شبكة ميناء للمؤتمرات والدراسات.
7. علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي، العقوبات ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص301
8. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، لسنة 2010،
9. فاتنة عبد العال احمد ، العقوبات الدولية الاقتصادية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000
10. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية، الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2006.

ثانيا : المذكرات والاطروحات

1. رضا قردوح ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان – مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة 2010
2. عادل تبينة ، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الانسان، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، سنة الجامعية 2012/2011
3. عبد الله دريسي، إشكالية تطبيق الجزاءات الدولية الذكية لمجلس الأمن على الكيانات من غير الدول، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام،جامعة ميرة عبد الرحمان، بجاية،السنة الجامعية2020،2019،

4. فاطمة بوشريعة،الجزاء الدولي و مدى فاعليته،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،تخصص حقوق الإنسان فرع قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس،2019 .
5. مديحة بن زكري بن علو ،أثر العقوبات الإقتصادية الدولية في حق الشعوب في التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2019/2018.
6. نصيرة شيبان،العقوبات الإقتصادية الذكية و دورها في حفظ السلم و الأمن الدوليين،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة مستغانم،2019.
7. نوره يحياوي: الجزاءات الدولية غير العسكرية في منظمه الامم المتحدة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كليه الحقوق جامعه بن يوسف بن خده ، بن عكنون ،الجزائر 2012/ 2013.
8. رشدي عميش، العقوبات الإقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017

ثالثا : المجلات

1. ابتسام بو لقواس ، العقوبات الاقتصادية الذكية كألية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مداخلة مقدمة للمشاركة بها في الملتقى حول اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجامعة يومي 14-15 نوفمبر 20121
2. الهواري بلحسان ، الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية، منظمة الأمم المتحدة، مجلة الواحات و الدراسات، المجلد 9،العدد 1/2016.
3. صدام فيصل كوكز المحمدي: تقييم تجربة الاتحاد الأوروبي مع استخدام العقوبات الذكية وفعاليتها فيحماية حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد 15، العدد 01،2017.
4. مراد كواشي ،دور العقوبات الإقتصادية الصادرة من مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، ماي2013.
5. نورة سعداني، العقوبات الدولية الذكية،الماهية وفعالية التطبيق، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الأول، جويلية 2019.

رابعا :المواثيق و القرارات:

1. ميثاق الأمم المتحدة
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

5. قرار رقم الجمعية العامة 3314
6. قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالحظر على الأسلحة الخمسة عشر هي :
7. قرار رقم رقم (1992/713) يوغوسلافيا
8. قرار رقم رقم (1992/733) الصومال
9. قرار رقم رقم (1993/788) ليبيا
10. قرار رقم (1993/841) هايتي
11. قرار رقم (1993/864) حركة يونيتا في انغولا
12. قرار رقم (1994/918) روندا
13. قرار رقم (1997/1127) المتعلق بـ(انغولا–يونيتا)،
14. قرار رقم(1997/1132) سيراليون
15. قرار رقم (1997/1137) المتعلق بالعراق،
16. قرار رقم (1998/1173) الصادر عن مجلس الأمن، الأمم المتحدة .
17. قرار رقم (1999/1267) المتعلق بـ (أفغانستان– طالبان)
18. قرار رقم (2000/1298) اثيوبيا
19. قرار رقم (1306/ 2000) حظر الأسلحة عن سيراليون
20. قرار رقم(2000/1333) افغانستان
21. قرار رقم (2001/1373)
22. قرار رقم (2003/1493) جمهورية الكونغو الديمقراطية
23. قرار رقم (2004/1572) كوت ديفوار
24. قرار رقم (2006/701) الشرق الاوسط
25. قرار رقم (2006/1696) ، المتعلق بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية
26. قرار رقم(2006/1718) كوريا الشمالية
27. قرار رقم (2006/1737) ،المتعلق بتطوير البحث وإنتاج واستعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية.
28. قرار رقم (1747 /2007) المتعلق باتخاذ قرار تشديد الجزاءات على إيران.
29. قرار رقم (2008/1803) المتعلق بتوسيع تجميد الأصول الإيرانية ودعوه الدول لمراقبة أنشطة البنوك الإيرانية، تفتيش السفن والطائرات الإيرانية ومراقبه حركه الأفراد المرتبطين بالبرنامج النووي في بلدانهم.
30. قرار رقم (1929 /2010)
31. قرار رقم(2014/2178)

32. قرار رقم (2015/2199)

خامسا : التقارير:

1. تقرير 1996 أعدته لجنة " كارنيجي " المعنية بمنع الصراعات الفتاكة.
2. تقرير نشر بتاريخ08/ 12 /2000 من قبل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بعنوان "التأثر والآثار الإنسانية لجزاءات مجلس الأمن في أفغانستان".
3. تقرير لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 50، بند4، E/CN.4/SUB.2/1997/8.27 June.P27 .

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني http:// ara.reuters.com/article/usa-iran-oil
2. عبد القادر نعناع ،العقوبات الدولية المفروضة على إيران ،متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.falsharq.com .
3. الموقع الكتروني NEWS.BBC.CO.OK/HT/arabica/mews931000/931335.stm
4. الموقع الالكتروني WWW.arabic.ewonews.com// Https تم الاطلاع عليه بتاريخ
5. الموقع الالكتروني Https//WWW.UN.org/arabbic//SC/conmtees/1267 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2006/05/01.بتوقيت 15:30
6. جوزيف ناي،سوريا وسياسة العقوبات،الموقع الالكتروني http/www.Google.com/ search:UTF:88oe
7. رفع بن لادن من قائمة العقوبات، https://www.aljazeera.net/amp//news/international
8. الموقع الالكتروني: http/afedmag.com/web. إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان ستوكهولم) 1972

المراجع باللغة الأجنبية :

1. CouzigouIrene, le conseil de sécurité doit il respecter les droits de L'homme dans son action corrective de maintien de la paix ? Revue québécoise de droit international, 2007
2. Daniel N. Drezner, "How smart are smart sanctions", international studies review published by Blackwell publishing, 2003, USA

3. David Cortright , George A.Lopez , Smart Sanctions: Targeting economic state craft , Rowman & littlefield Publishers ,New york,2002
4. Francesco Giumelli,"Smart sanctions and the UN from international to world society ",paper prepared for sixth SGIR Pan European Conference on international relations turin,september 12-15/2007 http://turin.sgir.eu/uploqds/Giumelli-smartsqnctions.pdf
5. Report Cécile, les sanctions ciblées au carrefour de droit international et européenne ،table ronde franco،russe avec l'Université d'état Lobatchevski de nijni –ougood،conférence public de centre d'excellence jean Monnet ،université pierre –mendés –Grenoble (France) ،10 mais 2011

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول : مظاهر تأثير العقوبات الدولية الذكية على حقوق الإنسان	
المبحث الأول : ماهية العقوبات الدولية الذكية	06
المطلب الأول : مفهوم العقوبات الدولية الذكية	06
الفرع الأول : تعريف العقوبات الدولية الذكية	07
الفرع الثاني : تطور مفهوم العقوبات الدولية الذكية	08
الفرع الثالث : أنواع العقوبات الدولية الذكية	10
المطلب الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الدولية الذكية	15
الفرع الأول : الأساس القانوني غير المباشر للعقوبات الدولية الذكية	15
الفرع الثاني : الأساس القانوني المباشر للعقوبات الدولية الذكية	16
المبحث الثاني : أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الدولية الذكية	20
المطلب الأول : العقوبات الدولية الذكية و الحقوق الفردية	20
الفرع الأول : آثار العقوبات الدولية الذكية على حقوق الجيل الأول	21
الفرع الثاني : آثار العقوبات الدولية الذكية على حقوق الجيل الثاني	23
المطلب الثاني : العقوبات الدولية الذكية و الحقوق الجماعية	25
الفرع الأول: آثار العقوبات الدولية الذكية على الحق في تقرير المصير	25
الفرع الثاني : آثار العقوبات الدولية الذكية على الحق في بيئة سليمة	26
الفرع الثالث : آثار العقوبات الدولية الذكية على الحق في التنمية	27
الفصل الثاني : مدى نجاح العقوبات الدولية الذكية في إحترام حقوق الإنسان	
المبحث الأول : تقييم العقوبات الدولية الذكية	32
المطلب الأول : تقييم العقوبات الدولية الذكية من ناحية الإستهداف و من الناحية التقنية	32
الفرع الأول : تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف	32
الفرع الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية	36
المطلب الثاني: تقييم العقوبات الدولية الذكية من الناحية الإنسانية	41
الفرع الأول : الإتجاه المدافع عن محدودية الآثار الإنسانية للعقوبات الذكية	41
الفرع الثاني : الآثار الإنسانية غير المحدودة للعقوبات الذكية	44

المبحث الثاني : الممارسات الدولية للعقوبات الذكية	45
المطلب الأول : العقوبات الدولية الذكية في إطار منظمة الأمم المتحدة	45
الفرع الأول : عقوبات الأمم المتحدة الذكية على الأفراد و على الكيانات من غير الدول	45
الفرع الثاني : عقوبات الأمم المتحدة الذكية على إيران	50
المطلب الثاني : العقوبات الدولية الذكية في إطار الإتحاد الأوروبي	51
الفرع الأول: العقوبات الدولية الذكية من طرف الإتحاد الأوروبي على دولة ميانمار	52
الفرع الثاني : العقوبات الدولية الذكية من طرف الإتحاد الأوروبي على دولة زيمبابوي	53
الخاتمة	57
قائمة المراجع	60
الفهرس	–

ملخص:

تعتبر العقوبات الدولية الشاملة بصفة عامة و العقوبات الإقتصادية بصفة خاصة كأحد الآليات الهامة التي تعتمد عليها هيئة الأمم المتحدة للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين ، غير أن آثارها الجانبية لا تقل خطورة عن تلك التي تخلفها الحرب في حد ذاتها ، و يتجلى ذلك واضحا من خلال الآثار الوخيمة التي خلفتها في عدة دول.

للتقليل من التكلفة الإنسانية الباهظة المسجلة من خلا توقيع العقوبات الشاملة التي تقوم على العشوائية في الإستهداف، ظهرت آلية جديدة لضمان تنفيذ القانون الدولي تمثلت في العقوبات الذكية التي تستجيب للانشغالات الإنسانية .

تهدف العقوبات الدولية الذكية إلى ممارسة الضغط على صناع القرار الرئيسيين ، مع التقليل من معاناة السكان المدنيين لتغيير السياسة غير المرغوب فيها.

غير أن الواقع يؤكد خلاف ذلك ،حيث لا تزال هناك ممارسات عديدة لعقوبات تستمر فيها انتهاكات حقوق الإنسان.

Résumé

Les sanctions Internationales économiques sont considérées comme l'un des mécanismes importants dont dispose l'organisation des Nations Unies pour maintenir la paix et la sécurité internationale, Toutes fois les effets secondaires engendrés par ces sanctions sont autant conséquent que ceux engendrés par la guerre.

Dans le but de réduire le coût humain considérable enregistré par l'édiction des sanctions globales basées sur le ciblage aléatoire, un nouveau mécanisme visant à assurer la mise en œuvre du droit international a émergé.

Il s'agit des sanctions intelligentes promus pour répondre à l'appel des préoccupations humanitaires que des mesures visant à faire pression sur les décideurs, tout en minimisant les souffrances de la population civile pour changer la politique indésirable.

Cependant, la réalité est tout autre, il reste encore des pratiques de sanctions qui persistent dans la violation des droits humains.